المتعة في الإسلام وما فيها من أحكام

الكاتبُ في خِدمةِ مُرشِدِه

الشيخِ عُثمانَ سراجِ الدِّينِ النَّقشبَندِيّ

❁ إيران مدينة التصوف ذوزود كردستان ❁

أخر صورة التقطت لسيدنا رحمه الله من داخل المطبخ إلى داخل الحضرة

سنة 1996

صورة للكاتب بعدسة صديقه ياسين حلمي

سنة 2003

المُتْعَةُ في الإسلام
وَمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَام

للمراسلة : ص . ب الحمراء : ١١٣/٥٧٤٣

الدار مرخص من الجمهورية اللبنانية – وزارة الإعلام
بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٩٢ تحت رقم ٣٣٥ – الجريدة الرسمية
حقوق الطبع محفوظة لصاحب الكتاب

من يريد الاطلاع على كتب المركز على
الإنترنيت عليه زيارة الموقع التالي :
www.douroud.org

الكاتب : عدنان ياسين

التدقيق العام : د.س.ع

اللغة العربية : الأستاذ منير العجوز

مراقبة تشكيل الآيات : دلال العجوز

ترتيب المواضيع : محمد وندى العجوز

رسومات دار مركز الكتابات الإسلامية

تصميم الغلاف والصفحات : العباس ياسين

خطوط : مركز الكتابات الإسلامية

مراقبة الأجهزة : محمد أ.

توزيع : أسامة جلول بيروت ، تلفون : 03/734310

إنعام هـ.، سعاد ف.، هدى هـ.

طبع سنة 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أُهْدِي هَذِهِ ٱلرِّسَالَةَ بِحَقَائِقِهَا ٱلوَاضِحَةِ ، وَمَعَانِي صَفَحَاتِهَا ٱلنَّيِّرَةِ ، إِلَىٰ سَيِّدِ ٱلكَائِنَاتِ ، وَكَامِلِ ٱلمُهِمَّاتِ ، وَٱلمُؤَيَّدِ بِٱلمُعْجِزَاتِ ، ٱلنَّبِيِّ ٱلأَكْرَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَإِلَىٰ أَئِمَّةِ أَهْلِ ٱلبَيْتِ ٱلكِرَامِ ٱلأَطْهَارِ، عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، ٱلَّذِينَ لَمْ يَمَسَّ شَرَفَهُمُ ٱلعَظِيمَ أَيُّ أَذًى ، وَلَمْ يَسْلُكُوا بِنَوَايَاهُمُ طَرِيقَ ٱلرَّدَىٰ ، أَشْغَلُوا نُفُوسَهُمْ بِٱللهِ، وَهَجَرُوا شَهَوَاتِهِمْ وَٱلهَوَىٰ ، وَأَصْبَحُوا ٱلعُرْوَةَ ٱلوُثْقَىٰ ٱلَّتِي وَهَبَهُمْ إِيَّاهَا نَبِيُّ ٱلهُدَىٰ ﷺ بِفَضْلٍ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَمَا أُهْدِيهَا إِلَىٰ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِينَ جَاهَدُوا وَقَدَّمُوا أَرْوَاحَهُمْ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱلحَقِّ هِيَ ٱلعُلْيَا ﷺ . وَإِلَىٰ سَائِرِ أَفَاضِلِ ٱلعُلَمَاءِ وَٱلأَوْلِيَاءِ ٱلأَكَارِمِ، وَخَاصَّةً أُهْدِيهَا إِلَىٰ رُوحِ مُرْشِدِي ٱلمُرَبِّي ٱلرُّوحِيِّ ٱلكَبِيرِ ، وَٱلمُسَلِّكِ ٱلرَّبَّانِيِّ ٱلشَّهِيرِ، ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عُثْمَانَ سِرَاجِ ٱلدِّينِ بْنِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلَاءِ ٱلدِّينِ ٱلعُثْمَانِيِّ ﷺ . وَأَتَمَنَّىٰ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ٱلقَبُولَ فِي ٱلقُلُوبِ لِهَذَا ٱلمَوْضُوعِ ٱلمُهِمِّ وَٱلجَدِيرِ بِٱلبَحْثِ ، وَٱلَّذِي لَا يَزَالُ مَنَارَ جَدَلٍ مُنْذُ عَشَرَاتِ ٱلسِّنِينَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ . عَلَّنَا جَمِيعًا نَصْحِيحَ ٱلنِّيَّةِ ، وَتَنْظِيفَ ٱلطَّوِيَّةِ مِنْ سَائِرِ ٱلأَفْكَارِ ٱلرَّدِيَّةِ ، حَتَّىٰ نَنَالَ مِنَ ٱللهِ نَفْحَةً رُوحِيَّةً . وَعَلَى ٱلوَاقِعِ فِي ٱلهَفَوَاتِ وَٱلزَّلَّاتِ أَنْ يُحَارِبَ نَفْسَهُ ٱلأَمَّارَةَ بِٱلسُّوءِ ، وَيَقِيسَ أَعْمَالَهُ بِمِقْيَاسِ ٱلشَّرْعِ ٱلحَنِيفِ ، وَأَعْمَالِ آلِ ٱلبَيْتِ ٱلنَّبِيفِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ .إِنَّ ٱلمُوَافَقَةَ عَلَى إِبَاحَةِ ٱلمُتْعَةِ مَا هُوَ إِلَّا لِخِدْمَةِ ٱلشَّهْوَةِ وَتَأْلِيفِ قُلُوبِ ٱلشَّبَابِ لِصَلَحَةٍ لَمْ تَعُدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلقُلُوبِ . فَعَلَى ٱلشَّابِّ ٱلخَائِفِ مِنْ نَارِ ٱلحِسَابِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَذَرًا وَمُحْتَاطًا مِمَّنْ يَدَّعِي ٱلِٱجْتِهَادَ ، وَيَتَلَاعَبُ بِٱلنُّصُوصِ وَٱلأَفْكَارِ وَإِلَّا سَيَكُونُ فِي

جِرْمَانٍ مِنْ رِضَى ٱللهِ ﷻ مُكَدِّرَ ٱلْبَاطِنِ مُعَكِّرَ ٱلْأَفْكَارِ ، وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَى . فَعَلَيْنَا أَنْ لَا نَجْعَلَ لِلشَّهْوَةِ عَلَى ٱلدِّينِ غَلَبَةً . فَذَلِكَ مَنْمُومٌ. وَأَمَّا صَاحِبُ ٱلْإِحْسَاسِ ٱلْخَشِنِ فَلَا يُبَالِي إِلَّا بِشَهْوَتِهِ وَلَذَّةِ مُتْعَتِهِ ٱلَّتِي تُسَبِّبُ ٱلْحَجْبَ عَنْ نَعِيمِ ٱلْحَقِّ ، فَعَلَى ٱلْوَاقِعِينَ بِخِلَافِ ٱلدِّينِ أَنْ يَصْقُلُوا قُلُوبَهُمْ بِجَارُوشِ ٱلتَّوْبَةِ ٱلصَّادِقَةِ، وَيُنَظِّفُوا أَوْعِيَةَ بَوَاطِنِهِمْ بِمَادَّةِ ٱلطَّاعَاتِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ حَتَّى تَظْهَرَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِشَارَاتُ ٱلْقَبُولِ وَيَزُولَ عَنْ قُلُوبِهِمْ رُمُوزُ ٱلْقَتِ وَٱلْخِذْلَانِ . أَمَّا مَنْ دُفِنَتْ مَشَاعِرُهُ وَمَاتَ إِحْسَاسُهُ ، فَيَبْقَى غَارِقًا فِي غِيِّهِ وَضَلَالِهِ مِنْ أَجْلِ مَصَالِحَ نَفْسِيَّةٍ وَشَخْصِيَّةٍ لِأَنَّهُ رَفَضَ ٱلِاسْتِغْنَاءَ عَنِ ٱلشَّهْوَةِ ٱلَّتِي رَوَّجَهَا ٱلْبَعْضُ . فَلْيَخْجَلْ مِنَ ٱللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ ٱلْعِظَامِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ، فَكُلُّ مُتَعَدٍّ عَلَى ٱلْعِرْضِ بِهَذِهِ ٱلْعَادَةِ ٱلْمَوْبُوءَةِ ٱلْبَغِيضَةِ مُعَانِدٌ لِدِينِ ٱللهِ لِأَنَّهُ آثَرَ ٱلْعَمَلَ بِهَوَاهُ وَرَأْيِهِ رَافِضًا ٱلدِّينَ ٱلْحَقَّ فَأَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي مُبَارَزَةٍ خَاسِرَةٍ فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ أَتْبَاعَهُ ؛ قَالَ تَعَالَى :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة ٢٢٩) .

﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران ٢٨) .

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء ١٤) .

تَعْرِيفٌ بِصَاحِبِ الْكِتَابِ

هُوَ عَدْنَان تَوْفِيق يَاسِين مِنْ مَوَالِيد بَيْرُوت . مُؤَسِّس وَصَاحِب دَار مَرْكَز الْكِتَابَات الْإِسْلَامِيَّة ، سَلَكَ مُجَاهِدًا نَفْسَهُ سِنِينَ طَوِيلَةً فِي خَلَوَاتٍ قَاسِيَةٍ فِي دُرُوبِ الشَّرِيقَةِ مَدِينَةِ الْعَارِفِينَ فِي كُرْدِسْتَانَ سَنَنْدَج تَحْتَ أَنْظَارِ وَتَدْرِيب مُرْشِدِهِ الْقُطْب الرُّوحَانِيّ الْأَشْهَر مُحَمَّد عُثْمَان سِرَاج الدِّين بْن حَضْرَة الشَّيْخ مُحَمَّد عَلَاء الدِّين الْعُثْمَانِيّ النَّقْشَبَنْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَنَالَ فِيهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ الرُّوحِيَّةِ بِسُلُوكٍ ضَخْمٍ رَهِيبٍ بِمُرَاقَبَةِ مُرْشِدِهِ الْعَظِيمِ، حَيْثُ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِالْمِتْيَازَاتِ وَفِيرَةٍ وَإِجَازَاتٍ مُنِيرَةٍ تُخَوِّلُهُ مُتَابَعَةَ سُلُوكِهِ الطَّوِيلِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ لِمُرْشِدِهِ نَوعِيَّةٌ تَدَرُّجِهِ السَّرِيعِ فِي فُنُونِ التَّصَوُّفِ،فَتَفَجَّرَ قَلَمُ أَفْكَارِهِ وَأَثْمَرَتْ أَخْبَارُهُ فِي الْبِشَارَاتِ وَالْإِشَارَاتِ ، فَدَوَّنَ أَخْبَارَهُ فِي كُتُبِهِ الْمُمَيَّزَةِ وَلَاقَتْ رَوَاجًا وَإِعْجَابًا . كَانَ بِفَضْلِ اللهِ سَاعِيًا فِي مَاضِي حَيَاتِهِ لِإِصْلَاحِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْحَرِفَةِ عِنْدَ السَّالِطِينَ فِي الْعَقِيدَةِ . يُحِبُّ لِسَائِرِ الطَّوَائِفِ التَّعَرُّفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَطَرِيقَةِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا . زَارَ أَكْثَرَ الْبِلَادِ الْأُورُوبِيَّةِ بِقَصْدِ الدَّعْوَةِ وَالتَّذْكِيرِ ، وَبَثَّ الذِّكْرَ الْقَلْبِيَّ وَالرَّابِطَةَ فِي نُفُوسِ الْقَالِبِيِّينَ بِحَسَبِ مَا تَفَضَّلَ الْإِلَهُ بِهِ عَلَى لَطَائِفِهِ مِنْ رَحَمَاتٍ مُنِيرَةٍ، وَحَلَّ فِي سِلْكِهِ عَدَدٌ مِنْ شَبَابِ وَشَابَّاتِ الْإِفْرَنْجِ، وَتَسَكَّوا بِبَرْنَامَجِ التَّدْرِيبِ الرُّوحِيِّ عَلَى خَطِّ مُرْشِدِهِ الْمَشْهُورِ فَضِيلَةِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عُثْمَانَ سِرَاجِ الدِّينِ النَّقْشَبَنْدِيّ. سَاهَمَ فِي الدَّعْوَةِ عَنْ طَرِيقِ نَشْرِ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ وَوَزَّعَ مَا يُقَارِبُ ٨٠ أَلْفَ نُسْخَةٍ كِتَابٍ مَجَّانًا فِي الْعَالَمِ فِي مَوَاضِيعَ إِسْلَامِيَّةٍ مُتَنَوِّعَةٍ بِالْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالتَّارِيخِ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّعْرِيفِ بِحَقِيقَةِ التَّصَوُّفِ . كَتَبَ فِي جَرِيدَةِ اللِّوَاءِ الْإِسْلَامِيِّ مَا يُقَارِبُ ٣٧ مَقَالَةً إِسْلَامِيَّةً فِي مُخْتَلَفِ الْمَوَاضِيعِ.وَتَكَلَّمَ عَنِ التَّصَوُّفِ وَحَوَادِثِ الْعَارِفِينَ فِي الصَّحِيفَةِ التُّرْكِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ (YENI NESLI) (النَّسْلِ الْجَدِيدِ) وَفِي جَرِيدَةِ (DAILY STAR). وَفِي مَجَلَّةِ (الْمَدَارِ) الْأُلْبَانِيَّةِ . وَقَدَّمَ نَفْسَهُ وَاسِطَةً لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْعَشَائِرِ الْكُرْدِيَّةِ فِي كُرْدِسْتَانِ سَنَنْدَج وَالزَّعَامَاتِ الرَّافِضَةِ فِي إِيرَانَ بَعْدَ رَحِيلِ الْمَلِكِ الْمَيِّتِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رِسَالَةُ الْكَاتِبِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَرْسَلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَيَّدَهُ بِآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، الْغُرِّ الْمَيَامِينَ، وَأَصْحَابِهِ أُسُدِ عَرِينِ الدِّينِ، وَنُجُومِ الْهِدَايَةِ لِلْمُهْتَدِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ جَاهَدُوا فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَشَرُوا دِينَهُ فِي بِلَادِهِ وَعِبَادِهِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِهِ الْأَسْنَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَوَعَدَهُمُ الْحُسْنَى، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَرِيمُ الْجَوَادُ الصَّادِقُ الْوَعْدِ الَّذِي لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ. فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهُمْ مَكْرُوهٌ بَعْدَ أَنْ رَضِيَ عَنْهُمُ الْمَلِكُ الْجَلِيلُ؟ أَوْ يَلْحَقَهُمْ عَيْبٌ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُمْ بِثَنَائِهِ الْجَمِيلِ؟ أَوْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ سُوءٌ بَعْدَ أَنْ وَعَدَهُمُ الْحُسْنَى؟ وَجَعَلَهُمْ مِنْ رِضْوَانِهِ فِي الْمَحَلِّ الْأَسْنَى؟ حَاشَا وَكَلَّا، وَكَفَى بِمَنْ يَعْتَقِدُ خِلَافَ ذَلِكَ ضَلَالًا وَجَهْلًا. أَمَا يَكْفِي رِضَاهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاوِئِ حِصْنًا، وَمِنَ الْمَخَاوِفِ أَمْنًا؟ بَلَى وَآلِهِ، إِنَّ فِيهِ أَعْظَمَ كِفَايَةٍ، وَأَقْوَى وِقَايَةٍ. وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِ اللّٰهِ وَتَسْلِيمَاتِهِ وَتَحِيَّاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى مُشَرِّفِهِمْ بِصُحْبَتِهِ، وَمُصَرِّفِهِمْ بِحِكْمَتِهِ، وَجَاعِلِهِمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ تَعَالَى خَيْرَ أُمَّتِهِ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ الْمُنَبَّهِ عَلَى كَثْرَةِ فَضْلِهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ. أَمَّا بَعْدُ! فَلَقَدْ وَجَّهَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْكَزِنَا رِسَالَةً يُلِحُّ عَلَيْنَا فِيهَا بِإِظْهَارِ حُكْمِ الْمَتْعَةِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ سَبَّبَ لَهُ تَحَيُّرًا مُضْنِيًا لِكَثْرَةِ مَا سَمِعَ مِنْ جَدَلٍ وَنِقَاشٍ حَادٍّ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ الْخَطِيرِ، خُصُوصًا مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِهَذَا الْمَوْضُوعِ الَّذِي

سَيُفْتَحُ بَابُ ٱلْفَسَادِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ مِمَّا سَيَجْعَلُ ٱلْبَعْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَئِذٍ لَنْ يَقْدِرَ أَحَدٌ عَلَى إِقْفَالِ هَذَا ٱلْبَابِ ، وَرَدْعِ ٱلنَّاسِ عَنْ تِلْكَ ٱلْمَهَالِكِ ٱلَّتِي سَوْفَ تُنْذِرُ بِحُلُولِ عِقَابِ ٱللهِ وَسَخَطِهِ عَلَى ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلْإِسْلَامِيِّ ، قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور ٦٣)

إِذْ لَا عَاصِمَ لَهُمْ مِنَ ٱلْحَرَامِ إِلَّا بِٱلْحُلُولِ حِصْنِ ٱلْحَلَالِ مِنْ أَبْوَابِهِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فَذَلِكَ أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَأَكْرَمُ سَبِيلًا ، وَنُذَكِّرُ ٱلْخَائِفَ مِنْ رَبِّهِ بِقَوْلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ : (إِنَّ ٱلْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ ٱلْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَمَنِ ٱتَّقَى ٱلشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي ٱلْحَرَامِ كَٱلرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى ٱللهِ مَحَارِمُهُ) (صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٨) فَيَا لَيْتَ ٱلنَّاسَ تُشَمِّرُ عَنْ سَاعِدِ ٱلْعَزِيمَةِ فِي طَاعَةِ ٱللهِ ، بَدَلَ أَنْ تَنْقَلِبَ عَنْ رُخَصٍ نُسِخَتْ وَعُطِّلَتْ وَأُبْطِلَتْ ، وَدُفِنَتْ فِي زَمَنِ سَيِّدِ ٱلْخَلَائِقِ ﷺ فَمَا بَالُ ٱلنَّاسِ يَنْبِشُونَ قُبُورَ شَهَوَاتٍ تَفَتَّتَتْ عِظَامُهَا وَفَنِيَ لَحْمُهَا ؟ وَكَأَنَّمَا تِلْكَ ٱلرُّخْصَةُ ٱلَّتِي تَعَطَّلَ حُكْمُهَا جَاءَتْ مِنْ جَدِيدٍ بِوَقْتٍ مُتَزَامِنٍ مَعَ تَدَهْوُرِ ٱلِٱقْتِصَادِ ٱلَّذِي مَنَعَ أُلُوفَ ٱلشَّبَابِ مِنَ ٱلْعَيْشِ مَعَ زَوْجَةٍ شَرْعِيَّةٍ تُنْجِبُ لَهُ أُسْرَةً سَعِيدَةً مُسْتَقِرَّةً عَلَى عَقَائِدِهَا وَمُحَافِظَةً عَلَى شَرَائِعِ دِينِهَا ، فَأَيْنَ هَذِهِ ٱلسَّعَادَةُ وَٱلْبَهْجَةُ وَٱلْمَوَدَّةُ وَٱلرَّحْمَةُ مَعَ عَقْدِ زَوَاجٍ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ إِلَّا قَضَاءُ ٱلشَّهْوَةِ عَلَى سَبِيلِ ٱلتَّوْقِيتِ ؟ مَاذَا سَيَكُونُ مَصِيرُ هَذِهِ ٱلْمُسْلِمَةِ ٱلْمِسْكِينَةِ ٱلَّتِي سَتُصَادِفُ فِي حَيَاتِهَا كَثِيرًا مِنَ ٱلشَّبَابِ ، وَلَا أَحَدَ يَأْتِي إِلَيْهَا إِلَّا لِغَرَضِهِ ٱلشَّهْوَانِيِّ ؟ وَكَمْ سَيُصَابُ ٱلْمُرْتَكِبُ لِهَذِهِ ٱلْبَلِيَّةِ ٱلْخَانِقَةِ مِنْ أَمْرَاضٍ جِنْسِيَّةٍ وَعَوَارِضَ نَفْسِيَّةٍ ، إِذَا أُبِيحَ لِلنَّاسِ بَابُ ٱلْمُتْعَةِ ؟ فَكَيْفَ سَيَعْرِفُ ٱلْأَبُ ٱبْنَهُ ، خُصُوصًا بَعْدَ ٱنْتِهَاءِ مُدَّةِ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُتْفَقِ

عَلَيْهَا ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي رَجُلٌ آخَرُ وَيَنَالُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ مَقْصَدَهُ الشَّهْوَانِيَّ وَمَآرِبَهُ ؟ وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضْمَنُ اسْتِبْرَاءَ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بِحَيْضَةٍ أَوْ بِحَيْضَتَيْنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمُسْتَمْتِعِ بِهَا ، لِتَعْرِفَ نَفْسُهَا هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ حَائِلٌ (أَيْ لَمْ تَحْمِلْ) ؟ وَأَيْنَ سَتَذْهَبُ تِلْكَ الْجُيُوشُ الْجَرَّارَةُ الَّتِي سَوْفَ يُسَبِّبُهَا لَنَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ ؟ مَا سَيَكُونُ جَوَابُ سُؤَالِ وَلَدِ الْمُتْعَةِ إِذَا كَبِرَ وَسَأَلَ أُمَّهُ الَّتِي تَزَوَّجَتْ وَالِدَهُ لِمُدَّةٍ مُؤَقَّتَةٍ ثُمَّ فَارَقَهَا بِدُونِ طَلَاقٍ ؟ ثُمَّ أَيْنَ ذَهَبَتْ الْحُقُوقُ الزَّوْجِيَّةُ الَّتِي تَنَافَى وَالْمُتْعَةَ كَالْإِرْثِ وَالْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ ؟ وَالنِّظَامُ الْكَامِلُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْوَلَدِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ قَوَامَةٍ وَعَطْفٍ وَمَسْؤُولِيَّةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ ؟

وَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَا يَرْضَى بِمِثْلِ هَذَا النِّكَاحِ لِأُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ أَوْ إِحْدَى مَحَارِمِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْضَى ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْإِمَامُ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ : "هِيَ الزِّنَا بِعَيْنِهِ". فَإِنَّ هَذِهِ الْفَعْلَةَ تَنْفِرُ مِنْهَا الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ، وَهِيَ ذَرِيعَةٌ لِإِفْسَادِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى نُصْبِحَ بِهَذَا الْعَمَلِ أَوْلَادَ عَمِّ الْإِفْرَنْجِ ، فَإِنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَالْمُغْرِضِينَ وَاقِفُونَ لَنَا بِكُلِّ يَقْظَةٍ لِلنَّيْلِ مِنْ دِينِنَا وَأَعْرَاضِنَا وَمَا يُهَدِّمُ عَقَائِدَنَا . وَأَيُّ بَيْتٍ هَذَا الَّذِي يُبْنَى عَلَى اسْتِعْمَالِ بَنَاتِهِ كَآلَاتٍ تُسْتَعْمَلُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِيدُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ ؟ أَلَمْ يُفَكِّرُوا بِمَصِيرِ الْوَلَدِ الَّذِي سَيُولَدُ نَتِيجَةَ هَذِهِ الْمُتْعَةِ ؟ وَكَيْفَ سَيَبْقَى مَدَى حَيَاتِهِ مُعَقَّدًا كَالْيَتِيمِ ، لِأَنَّهُ فَاقِدٌ مَعْنَى الْأُمُومَةِ أَوِ الْأُبُوَّةِ ، وَلَا يَدْرِي مِنْ أَيَّةِ دُرِّيَّةٍ هُوَ أَوْ مِنْ أَيِّ رَحِمٍ قُذِفَ ، فَمَنْ أَحَقُّ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمِّ عَلَى وَلَدِهِمَا ؟ وَمَنْ سَيَقُومُ بِدَوْرِ الْعَطْفِ وَالْحَنَانِ وَالتَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّلِيمَةِ ؟ إِنَّ مُمَارَسَةَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ هُبُوطٌ مِنْ مَرْتَبَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَالْإِسْلَامُ جَاءَ مُنَظِّمًا لِلْأُسْرَةِ دَاعِيًا إِلَى الْحِفَاظِ عَلَى النَّسَبِ وَالْعِرْضِ.

يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : "لَوْلَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ لَكَانَ الزِّنَا جِهَارًا" وَإِنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي سَتَتَحَمَّلُ آثَارَ تِلْكَ الْفِعْلَةِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرِيعَتِنَا النَّبَوِيَّةِ، بِسَبَبِ اللِّقَاحِ الْخِنْزِيِّ الرَّخِيصِ، حَيْثُ يَفِرُّ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ مَسْؤُولِيَّةٍ تَلْزَمُهُ بِهَا الشَّرِيعَةُ النَّبَوِيَّةُ . هَذَا يَفْعَلُ أَحَدُنَا لَوْ أَلْقَى الْقَبْضَ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ تَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ الْمُتْعَةِ ؟ وَمَاذَا يُجِيبُهَا عِنْدَمَا سَتَقُولُ لَهُ : إِنِّي أُمَارِسُ حَقِّي فِي زَوَاجِ الْمُتْعَةِ . فَمَا مَصِيرُ هَذَا الْوَالِدِ بَعْدَ هَذَا الْمَشْهَدِ الْمُتَدَهْوِرِ أَخْلَاقِيًّا ؟

الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مُتْعَةَ النِّسَاءِ قَدْ نُسِخَتْ بِالتَّحْرِيمِ نَسَخَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَفَاضِلِ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، مِنْ أَصْحَابِ الْأَثَرِ وَالرَّأْيِ . وَإِنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِلْمُضْطَرِّ وَلَا لِغَيْرِهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَالِمُ وَحْدَهُ .

يَا أَخِي السَّائِلَ ، لَا يُوجَدُ إِسْلَامَانِ بَلْ إِسْلَامٌ وَاحِدٌ . وَنَحْنُ نُخَاطِبُكَ بِهَذَا الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ ، فَانْظُرْ مِنْ أَيِّ وِعَاءٍ تَغْرِفُ ، وَانْتَبِهْ مِنَ النَّفَسِ الْمُكَفِّرَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ مَرَارَةٍ ، وَقَدْ وَصَفَهَا الْمَوْلَى بِأَنَّهَا بِالسُّوءِ لَأَمَّارَةٌ . فَإِنَّنِي أَمَامَ الْخَالِقِ مُضْطَرٌّ أَنْ أُبَيِّنَ مَا طَلَبْتَ بَيَانَهُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَمُسْتَمِدًّا مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَأَقْوَالِ نَبِيِّهِ الْعَظِيمِ ﷺ نَاقِلًا مِنْ كُتُبِ الثِّقَاةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَرِّرِينَ . فَقَدْ جَاءَ فِي سُؤَالِكَ : هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ هُوَ الَّذِي حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مِنْ نَفْسِهِ ؟ وَهَلْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ الْفِكْرِيِّ حَسْبَ مَا نَسْمَعُ فِي أَحَادِيثِ الضَّالُونَاتِ الْمُخْمَلِيَّةِ ؟

وَنُعْلِمُكَ أَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَزِيدَ حُكْمًا أَوْ نُنْقِصَ فَتْوَى ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي الْأَعْنَاقِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا اشْتَرَى الَّذِينَ بِالدُّنْيَا وَبَاعَ ضَمِيرَهُ وَلَا يُبَالِي إِلَى أَيْنَ الْمَصِيرُ . وَالرَّافِضُ لِمَا سَنَنْقُلُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ الْعَظِيمِ ﷺ لَا يُلُومُنَا

بَلْ يَلُومُ نَفْسَهُ ، لِأَنَّهُ يَبْغِي ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (القصص ٨٣) وَمَنْ يُخَالِفْ أَحْكَامَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ قَالَ : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ (إبراهيم ٣٠) وَقَدْ نَسِيَ بَعْضُ ٱلْمُجَازِفِينَ فِي تَحْلِيلِ ٱلْمُتْعَةِ فِي مَذْهَبِنَا ٱلْحَنِيفِ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ لِلْفَتَاةِ بَكَارَةً إِظْهَارًا لِعِفَّتِهَا وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا مَا زَالَتْ بِكْرًا وَقَدْ عَظَّمَ ٱللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ ٱلْبَكَارَةَ بِقَوْلِهِ عَنِ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ : ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۝ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ (الواقعة ٣٥ و ٣٦) فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَسْتَرْخِصُونَ هَذِهِ ٱلْبَكَارَةَ ؟ فَكَمْ مِنْ حَوَادِثَ وَقَعَتْ بِسَبَبِ ٱلْبَكَارَةِ، وَكَمْ مِنْ فَضَائِحَ كُشِفَتْ فِي لَيَالِي ٱلزِّفَافِ عِنْدَمَا يَكْتَشِفُ ٱلزَّوْجُ أَنَّ بَكَارَةَ عَرُوسِهِ مَفْضُوضَةٌ ؟ أَيْنَ ذَهَبُوا بِتِلْكَ ٱلشِّيَمِ وَٱلْأَشْرَفِ ، وَكَأَنَّهَا يُرِيدُونَ أَنْ يُعِيدُوا ٱلْمَرْأَةَ إِلَى حُكْمِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَٱسْتِعْمَالِهَا عُلْبَةَ لَهْوٍ رَخِيصَةٍ فِي ٱلنَّوَادِي ، مَعَ أَنَّ ٱلْإِسْلَامَ عَظَّمَ شَأْنَهَا وَرَفَعَ قَدْرَهَا وَصَانَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلْقَبَائِحِ ٱلْمُلَوِّثَةِ فَيُرِيدُونَ أَنْ يُشَبِّهُوهَا بِٱلْمَرْأَةِ ٱلْإِفْرَنْجِيَّةِ ٱلَّتِي لَا تَعْرِفُ ٱلْبَكَارَةَ وَلَا تَهْتَمُّ بِهَا . فَهَذِهِ مُوصَةٌ دَارِجَةٌ فِي ٱلْبِلَادِ ٱلْإِفْرَنْجِيَّةِ بِعَكْسِ بِلَادِنَا ٱلْإِسْلَامِيَّةِ . فَإِنِّي أَرَى أَنَّ نِكَاحَ ٱلْمُتْعَةِ ٱبْتِلَاءٌ مِنَ ٱللَّهِ ، ٱبْتَلَى بِهِ هَذِهِ ٱلْأُمَّةَ ، فَأَبَاحَهَا ٱلْإِسْلَامُ ثُمَّ مَنَعَهَا ثُمَّ أَبَاحَهَا ثُمَّ حَرَّمَهَا إِلَى ٱلْأَبَدِ وَذَلِكَ لِيَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ، وَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ، وَإِنَّهُ تَعَالَى فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ .

تَعْرِيفُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

الْمُتْعَةُ فِي اللُّغَةِ : التَّمَتُّعُ بِالْمَرْأَةِ لَا تُرِيدُ إِدَامَتَهَا لِنَفْسِكَ . (لسان العرب) وَمَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِ : هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْيَنٍ فَيُجَامِعُهَا (تفسير الرازي ج١٠ ص٥٠) بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهَا : زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْرًا ، أَوْ تَزَوَّجْتُكِ مُدَّةَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ صَادِرًا أَمَامَ شُهُودٍ وَمُبَاشَرَةِ وَلِيٍّ أَوْ لَا (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٨٤) . وَيَكُونُ أَيْضًا بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ أَوِ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ شُهُودٍ . (أحكام الأسرة ص ١٤٢) وَقِيلَ : إِنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ هُوَ الْخَالِي عَنِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ هُوَ النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بِوَقْتٍ (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٨٧) . وَسُمِّيَ مُتْعَةً لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ التَّمَتُّعُ فَقَطْ دُونَ التَّنَاسُلِ وَغَيْرِهِ (التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ٣٣٤) .

النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ : تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ

هُوَ أَنْ يُقَيِّدَ الصِّيغَةَ بِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَنِ مَحْدُودَةٍ أَوْ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَمْ قَصِيرَةً . كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ : تَزَوَّجْتُكِ مُدَّةَ سَنَةٍ ، أَوْ مُدَّةَ إِقَامَتِي فِي هَذَا الْبَلَدِ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ . وَهَذَا الزَّوَاجُ غَيْرُ صَحِيحٍ . (أحكام الأسرة ص ١٤١) وَفِي الْمُحِيطِ : كُلُّ نِكَاحٍ مُؤَقَّتٍ مُتْعَةٌ (البناية شرح الهداية ٤/١٠١) .

نَقُولُ : هَذَا فِي مَذْهَبِنَا الشَّرْعِيِّ ، وَالْبَدَلُ لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِنَا .

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلزَّوَاجِ

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلزَّوَاجِ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ مُؤَبَّدَةً غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ. فَإِنْ أُقِّتَ ٱلزَّوَاجُ بِمُدَّةٍ بَطُلَ . (الفقه الإسلامي وأدلته ج ٧ ص ٦٣) لِأَنَّ ٱلزَّوَاجَ ٱلَّذِي شَرَّعَهُ ٱلإِسْلَامُ هُوَ مَا كَانَ عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ ، وَبِهَذَا وَشَاهِدَيْنِ . كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ٱلْجُمْهُورُ . وَهُوَ ٱلَّذِي يُحَقِّقُ أَهْدَافَهُ ٱلنَّبِيلَةَ فِي بِنَاءِ أُسْرَةٍ سَعِيدَةٍ مُسْتَقِرَّةٍ. وَتَتَرَتَّبُ عَلَيهِ آثَارُهُ ٱلشَّرْعِيَّةُ مِنْ ثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلتَّوَارُثِ إِذَا مَاتَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ قَبْلَ ٱلآخَرِ ، كَمَا يَثْبُتُ بِهِ حَقُّ ٱلْفِرَاقِ بِٱلطَّلَاقِ عِنْدَ ٱسْتِحَالَةِ ٱلْحَيَاةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ . إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلْمَعْرُوفَةِ. (نكاح المتعة ص ٧) وَبِمَا أَنَّ زَوَاجَ ٱلْمُتْعَةِ زَوَاجٌ مُؤَقَّتٌ ، أُقِّتَ بِمُدَّةٍ فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ بَاطِلًا .

حُكْمُ زَوَاجِ ٱلْمُتْعَةِ

نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ ٱلإِسْلَامِ رُخْصَةً لِلْمُضْطَرِّ كَأَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ ، ثُمَّ حُرِّمَ عَامَ خَيْبَرَ ، ثُمَّ رُخِّصَ فِيهِ عَامَ ٱلْفَتْحِ ، وَقَبْلَ عَامِ حِجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ، ثُمَّ حُرِّمَ أَبَدًا. (مغني المحتاج ج٣ ص١٤٣) قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ :"لَا أَعْلَمُ فِي ٱلإِسْلَامِ شَيْئًا أُحِلَّ ثُمَّ حُرِّمَ ثُمَّ أُحِلَّ ثُمَّ حُرِّمَ غَيْرُ ٱلْمُتْعَةِ" . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : "ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مُتْعَةَ ٱلنِّسَاءِ قَدْ نُسِخَتْ بِٱلتَّحْرِيمِ نَسَخَهَا ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ . هَذَا قَوْلُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ وَٱلشَّامِ وَٱلْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلأَثَرِ وَٱلرَّأْيِ . وَأَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِيهَا لِمُضْطَرٍّ وَلَا

لِغَيْرِهِ" (تفسير الخازن ج ١ ص ٥٠٧) . وَقَدْ ٱلْقَاضِي عِيَاضُ : "وَقَعَ ٱلْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ ٱلْعُلَمَاءِ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ ٱلْآنَ حُكِمَ بِبُطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ" (صحيح مسلم شرح النووي ج ٩ ص ١٨١) .

وَقَدْ نَظَمَ ٱلْكَاتِبُ فِي كِتَابِهِ : " قَامُوسُ ٱلتَّشْرِيعِ بِٱلْمَنْهَجِ ٱلْبَدِيعِ " عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ :

لَا يَجُوزُ نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتُكَ ٱبْنَتِي يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ

وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُ ٱلرَّسُولُ ٱلْمُعَظَّمُ ﷺ يُخْبِرُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُخَالِفَ ذَلِكَ وَتَتَجَبَّرُ

فَلَا يَجُوزُ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَى أَجَلٍ بَلْ مُطْلَقًا ، كَمَا أَنَّ عَقْدَ ٱلْبَيْعِ لَا يَصِحُّ مُؤَقَّتًا

وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلطَّلَاقُ ، فَهَلْ يُرْضِي بِأُخْتِهِ هَذَا صَاحِبُ ٱلْأَخْلَاقِ

وَكَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلظِّهَارُ (١) وَٱلْإِرْثُ وَعِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ ، فَكَانَ بَاطِلًا نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ بِتِلْكَ ٱلصِّفَاتِ

وَيَجِبُ فَسْخُهُ كَسَائِرِ ٱلْأَنْكِحَةِ ٱلْبَاطِلَةِ ، وَٱلْمُتَجَرِّئُ عَلَيْهِ لَهُ مَآرِبُ عَاطِلَةٌ

فَلَا تَتَّهِمْ بِتَحْرِيمِ ٱلْمُتْعَةِ ٱلْخَلِيفَةَ عُمَرَ ، فَٱلْحُكْمُ بِٱلشَّرِيعَةِ وَاضِحٌ كَضَوْءِ ٱلْقَمَرِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْدَادَ عِلْمًا بِٱلْمَوْضُوعِ ، فَٱقْرَأْ صَفْحَةَ ٢٤٩ جُزْءَ ١٦ مِنْ كِتَابِ ٱلْمَجْمُوعِ

وَمَنْ يَخْتَارُ مُخَالَفَةَ ٱلشَّرْعِ وَهَذِهِ ٱلْمَسَالِكُ ، فَوَاقِعُ بِأَنْزِلَاكِ ٱلْمَقْتِ وَٱلْمَهَالِكُ

ٱلْآثَارُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ٱلْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ

نِكَاحُ ٱلْمُتْعَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلطَّلَاقُ وَٱلظِّهَارُ وَٱلْإِرْثُ وَعِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ (مج ج ١٦ ص ٣٣) وَلَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمُتْعَةِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى . وَعَلَى ٱلْمَرْأَةِ بَعْدَ ٱنْتِهَاءِ ٱلْمُدَّةِ أَنْ تَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا بِحَيْضَتَيْنِ وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَيُنْسَبُ ٱلْوَلَدُ لِأَبِيهِ ٱلْمُسْتَمْتِعِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . (نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة ص٨)

(١) الظهار : هو أن يحرّم الرجل زوجه ؛ عليه فيقول لها : أنت عليّ (أي حرام عليّ) كظهر أمي .

وَقَدْ نَقَدَ ٱلنَّحَّاسُ رَأْيَ مَنْ نَسَبَ وَلَدَ ٱلْمُتْعَةِ لِأَبِيهِ فَقَالَ : فِي هَذَا خَطَأٌ وَإِنَّ ٱلْوَلَدَ لَا يُلْحَقُ فِي نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ (أَيْ لِأَبِيهِ) ، (تفسير القرطبي ج٥/ ص٨٧) . فَإِنْ كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كُلُّ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورُ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَٱلَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيحِ ، فَمَعْنَى هَذَا أَنَّ زَوَاجَ ٱلْمُتْعَةِ بَاطِلٌ . ثُمَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ أَنَّ عِلَّةَ ٱلْمُطَلَّقَةِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ أَوْ حَيْضَاتٍ ، بَيْنَمَا نَرَى أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلْمُتَمَتَّعَةَ إِذَا ٱنْتَهَتْ مُدَّةُ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ وَٱنْفَصَلَتْ عَنِ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا تَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَتَيْنِ بَلْ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا نُقِلَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، فَهَذَا خِلَافٌ لِعِلَّةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ مِنْ زَوَاجٍ صَحِيحٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ[1] ﴾ (البقرة ٢٢٨)

سَبَبُ إِبَاحَةِ ٱلْمُتْعَةِ فِي صَدْرِ ٱلْإِسْلَامِ

يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ نِكَاحَ ٱلْمُتْعَةِ أُبِيحَ يَوْمَ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ فِي حَالِ ٱلسَّفَرِ وَٱلْغَزْوِ بَعِيدًا عَنِ ٱلْوَطَنِ وَٱلزَّوْجَةِ كَرَامَةً لِأَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ، وَهُمُ ٱلْجِيلُ ٱلْمِثَالِيُّ ٱلَّذِي ضَحَّى بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ مُتَحَمِّلًا أَعْلَى ٱلتَّضْحِيَاتِ وَأَفْدَحَ ٱلْمَشَاقِّ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَى ٱبْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : "كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ ٱلْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِٱلشَّيْءِ" (مختصي اي نسل الخصيتين : نتزعهما) . وَأَخْرَجَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ٱلْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ : "إِنَّ مُتْعَةَ ٱلنِّسَاءِ كَانَتْ كَرَامَةً أَكْرَمَ ٱللَّهُ بِهَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَتْ هُمْ رُخْصَةً دُونَ ٱلنَّاسِ" . " وَلَمَّا زَالَتْ أَسْبَابُ ٱلْإِبَاحَةِ وَفُطِمَتْ ٱلنُّفُوسُ

(١) قروء : أي أطهار أو حيضات .

بِالتَّدَرُّجِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا الْمُعْتَادَةِ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ الْانْتِقَالِيَّةِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ سَبِيلَهُ إِلَى الْاسْتِقْرَارِ، وَاتَّجَهَ التَّشْرِيعُ إِلَى أَحْكَامِ الصِّيغَةِ النِّهَائِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الْأَسَاسِيَّةِ، أَذِنَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَنَسْخِهَا إِلَى أَبَدِ الْآبِدِينَ كَمَا تَوَارَدَتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا سَنَرَى لَاحِقًا" (نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة ص ١٢) .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : "إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ" ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المعارج ٣٠) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : "فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ" (رواه الترمذي - نيل الأوطار ج٦ ص ١٣٤) . وَرُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : "إِنَّمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتْعَةَ لِعَرْبِيَّةٍ كَانَتْ شَدِيدَةً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ" (نيل الأوطار ج٦ ص ١٣٥) .

الإِبَاحَةُ كَانَتْ فِي الْأَسْفَارِ

قَالَ الْحَزَامِيُّ فِي "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" : "وَهَذَا الْحُكْمُ كَانَ مُبَاحًا مَشْرُوعًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ . وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَكُونُ فِي أَسْفَارِهِمْ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ لَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ تَحْرِيمُ تَأْبِيدٍ لَا تَوْقِيتٍ ." (نيل الأوطار ج٦ ص ١٣٦) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : "وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَبَاحَتِ الْمُتْعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْغَزْوِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِمْ وَعَدَمِ النِّسَاءِ مَعَ

أَنَّ بِلَادَهُمْ حَارَّةٌ وَصَبْرَهُمْ عَنْهُنَّ قَلِيلٌ" . وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثَ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ لِمَنِ ٱضْطُرَّ إِلَيْهَا كَٱلْمَيْتَةِ وَلَحْمِ ٱلْخِنْزِيرِ " (صحيح مسلم بشرح النووي) (كالمية : كآكل لحم الميت) .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلطَّحَاوِيُّ : "كُلُّ هَؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ رَوَوْا عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِطْلَاقَهَا أَخْبَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّ ٱلنَّهْيَ لَحِقَهَا فِي ذَلِكَ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَمَنَعَ مِنْهَا ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُخْبِرُ أَنَّهَا فِي حَضَرٍ ." (تفسير القرطبي ٨٦/٨) وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ غَزَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ: "فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِذَنَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ ٱلنِّسَاءِ" إِلَى أَنْ قَالَ: "فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ " (نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٤) . فَكُلُّ أَحَادِيثِ ٱلْإِبَاحَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ ٱلتَّرْخِيصَ كَانَ فِي حَالَاتِ ٱلْغَزْوِ وَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ يُفِيدُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا حَالَةَ ٱلْإِقَامَةِ (أحكام الأسرة ص ١٤٤) .

قَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلْحَامِدُ رَحِمَهُ ٱللهُ : "وَٱلْمُتَتَبِّعُ لِأَحَادِيثِ إِبَاحَةِ ٱلْمُتْعَةِ يَرَى أَنَّ تِلْكَ ٱلْإِبَاحَةَ لَمْ تَكُنْ حَالَ ٱلْقَرَارِ فِي ٱلْأَوْطَانِ وَٱلدِّيَارِ ، بَلْ إِنَّمَا أُحِلَّتْ فِي ٱلْغَزْوِ ٱلْبَعِيدِ وَٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ إِذْ يَشْتَدُّ ٱلشَّبَقُ(١) وَيَقِلُّ ٱلصَّبْرُ وَتُخْشَى ٱلْفِتْنَةُ وَهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِإِبَاحَةٍ وَكُفْرٍ ، فَكَانَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ فَطْمُهُمْ عَنِ ٱلْفَاحِشَةِ تَدْرِيجِيًّا كَمَا حُرِّمَتِ ٱلْخَمْرُ كَذَلِكَ " (نكاح المتعة حرام في الإسلام ص ٧) .

(١) الشبق : أي الميل بالشهوة للنساء .

دَلِيلُ نَسْخِ إِبَاحَةِ ٱلْمُتْعَةِ

رُوِيَ عَنِ ٱلْإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ : "أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ" (رواه الشيخان وأحمد نيل الأوطار ج٦ ص ١٣٤) . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ ٱلْأَكْوَعِ : "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ ٱلنِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا". (أَوْطَاسَ : وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ تَجَمَّعَ فِيهِ بَعْضُ ٱلْمُشْرِكِينَ بَعْدَ ٱنْهِزَامِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ) . رَوَى ٱلرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ ٱلْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي ٱلِاسْتِمْتَاعِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ، وَإِنَّ ٱللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) (رواه مسلم شرح النووي ج ٩ ص ١٨٦) . وَعَنْهُ أَيْضًا : "أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ ٱلْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ ٱلنِّسَاءِ" (رواه مسلم شرح النووي ج ٩ ص ١٨٧) . قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ ﷺ : "وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُخْتَارُ أَنَّ ٱلتَّحْرِيمَ وَٱلْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَوْمُ أَوْطَاسَ لِٱتِّصَالِهِمَا ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ." (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٩) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَلْنَا بِثَنِيَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ (قِيلَ نِسَاءٌ تَمَتَّعَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ) فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : (حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ ٱلْمُتْعَةَ : ٱلنِّكَاحُ وَٱلطَّلَاقُ وَٱلْعِدَّةُ

وَٱلْمِيرَاثُ) (السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧) أَيْ (بِوُجُودِ هَذِهِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْأَرْبَعَةِ غَيْرِ ٱلْمَوْجُودَةِ فِي ٱلْمُتْعَةِ حُرِّمَتِ ٱلْمُتْعَةُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ مُتْعَةَ ٱلنِّسَاءِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُفَارِقْهُنَّ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) (رواه مسلم) .

وَقَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلشَّوْكَانِيُّ : "وَهَكَذَا لَوْ فُرِضَ وُقُوعُ ٱلْإِذْنِ مِنْهُ ﷺ بِهَا فِي مَوْطِنٍ مِنَ ٱلْمَوَاطِنِ قَبْلَ يَوْمِ ٱلْفَتْحِ كَانَ نَهْيُهُ عَنْهَا يَوْمَ ٱلْفَتْحِ نَاسِخًا لَهُ" . وَأَمَّا رِوَايَةُ ٱلنَّهْيِ عَنْهَا فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ، أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا ٱلْإِمَامُ ٱلشَّوْكَانِيُّ بِقَوْلِهِ :"بِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ إِعَادَةَ ٱلنَّهْيِ لِيَشِيعَ وَيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ" (نيل الاوطار ج ٦ ص ١٣٨) .

ٱلدَّلِيلُ ٱلْقُرْآنِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ ٱلْمُتْعَةِ

ذَكَرَ ٱلْإِمَامُ فَخْرُ ٱلرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : "وَٱحْتَجَّ ٱلْجُمْهُورُ عَلَى حُرْمَةِ ٱلْمُتْعَةِ بِوُجُوهٍ :

ٱلْأَوَّلُ : أَنَّ ٱلْوَطْءَ(١) لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي ٱلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلْمَمْلُوكَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون ٥و٦) وَهَذِهِ ٱلْمَرْأَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً ، وَلَيْسَتْ أَيْضًا زَوْجَةً وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وُجُوهٌ أَحَدُهَا : لَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَحَصَلَ ٱلتَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ (النساء ١٢) وَبِٱلِٱتِّفَاقِ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا .

(١) الوطء : أي النكاح .

الثَّانِي : لَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَثَبَتَ النَّسَبُ لِقَوْلِهِ ﷺ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) وَبِالاتِّفَاقِ لَا يَثْبُتُ .

الثَّالِثُ : لَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَوَجَبَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة ٢٣٤) وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ كَلَامٌ حَسَنٌ مُقَرَّرٌ . (تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٥) وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور ٣٣) فَلَوْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ جَائِزَةً لَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِعْفَافِ مَنْ لَا يَجِدُ قُدْرَةً عَلَى نَفَقَاتِ النِّكَاحِ (أحكام الأسرة ص ١٤٧) . سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ : "بِئْسَ وَبِئْسَتْ كِتَابُ اللهِ، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون ٥و٦) . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللهُ أَوْ مَا مَلَّكَهُ ، فَقَدْ عَدَا[1]" (رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين).

الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ : فَإِنَّ النِّكَاحَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يُشْرَعْ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ فَقَطْ ، بَلْ لِأَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ أَسْمَى مِنْ ذَلِكَ ، يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا . كَتَحْقِيقِ السَّكَنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَالنَّسْلِ، وَتَكْوِينِ الْأُسْرَةِ . وَالْمُتْعَةُ لَا تُحَقِّقُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ مَشْرُوعَةً (أحكام الأسرة ص ١٤٧) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم ٢١) .

(١) عدا : أي اعتدى وخالف حكم الشرع .

قَالَ الْإِمَامُ الْخَازِنُ : "أَيْ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ فَهُمَا يَتَوَادَّانِ وَيَتَرَاحَمَانِ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةِ مَعْرِفَةٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا سَبَبٍ يُوجِبُ التَّعَاطُفَ" (تفسير الخازن ج ٥ ص ٢٠٦)

أَخْطَاءٌ فِي التَّفْسِيرِ

وَلَقَدِ اسْتَدَلَّ الرَّافِضُونَ بِالْمُتْعَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) زَاعِمِينَ أَنَّ لَفْظَ الِاسْتِمْتَاعِ وَالتَّمَتُّعِ خُصَّ فِي الشَّرْعِ بِعَقْدِ الْمُتْعَةِ وَلَاسِيَّمَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى النِّسَاءِ وَقَالُوا أَيْضاً : "بِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِيتَاءِ الْأُجُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) فَسُمِّيَ مَا يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ مُقَابِلَ التَّمَتُّعِ بِهَا أَجْرًا ، وَالْمُتْعَةُ عَقْدُ إِجَارَةٍ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبِضْعِ" . قَالَ الزَّجَّاجُ : "إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ غَلِطَ فِيهَا قَوْمٌ غَلَطاً عَظِيماً لِجَهْلِهِمْ بِاللُّغَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) مِنَ الْمُتْعَةِ الَّتِي قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) فَمَا نَكَحْتُمْ مِنْهُنَّ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي جَرَى فِي الْآيَةِ أَنَّهُ الْإِحْصَانُ ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ (النساء ٢٤) أَيْ : عَاقِدِينَ التَّزْوِيجَ ، أَيْ فما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ عَلَى عَقْدِ التَّزْوِيجِ الَّذِي جَرَى ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ) ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء ٢٤) أَيْ : مُهُورَهُنَّ (لسان العرب مادة متع) فَإِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ جَوَازَ الْمُتْعَةِ . قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ فِي مَعْنَى

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ (النساء ٢٤) أَيْ: مَا ٱنْتَفَعْتُمْ وَتَلَذَّذْتُمْ بِٱلْجِمَاعِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ. (تفسير الخازن ج١ ص ٥٠٦). قَالَ ٱلْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ شَكِبِي عَنْ ذَلِكَ: " أَمَّا ٱلْآيَةُ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ (النساء ٢٤) فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَدَّعَاهُمْ إِلَّا إِذَا جَعَلْنَا هَذَا ٱلْجُزْءَ مِنْهَا (أَيْ مِنَ ٱلْآيَةِ) مُسْتَأْنَفًا، مُنْقَطِعًا عَمَّا قَبْلَهُ، هُوَ لَا يَصِحُّ عَرَبِيَّةً، لِأَنَّ ٱلْفَاءَ (مِنْ كَلِمَةِ: فَمَا) تُجْعَلُ مَا بَعْدَهَا مَرْبُوطًا بِمَا قَبْلَهَا، فَٱلْعَطْفُ بِهَا يَأْبَى قَطْعَ مَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا. وَٱلِٱبْتِدَاءُ بِهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَرَدَتْ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْمَشْرُوعِ، وَهَذَا يَجْعَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ (النساء ٢٤) فِي ٱلتَّمَتُّعِ بِٱلنِّسَاءِ بِطَرِيقِ ٱلنِّكَاحِ لَا بِٱلْمُتْعَةِ، وَلِأَنَّ ٱللَّهَ يَقُولُ فِي آخِرِ ٱلْآيَةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النساء ٢٥) وَهُوَ يَمْنَعُ مِنْ دَلَالَةِ ٱلْآيَةِ عَلَى حِلِّ ٱلْمُتْعَةِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَا ٱضْطُرَّ ٱلنَّاسُ إِلَى نِكَاحِ ٱلْإِمَاءِ(١)، وَتَقْيِيدِهِ بِخَوْفِ ٱلْعَنَتِ، أَيِ ٱلزِّنَا، وَجَعْلِ ٱلصَّبْرِ عَلَى تَرْكِ نِكَاحِهِنَّ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ٱلنِّكَاحِ. فَأَوَّلُ ٱلْكَلَامِ فِي ٱلنِّكَاحِ وَآخِرُهُ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا(٢)﴾ (النساء ٢٥) فِي ٱلنِّكَاحِ أَيْضًا فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا فِي ٱلنِّكَاحِ، فَجَعْلُ ٱلْآيَةِ

(١) الإماء: أي النساء المملوكات.
(٢) طولا: أي فضلاً من ماله وسعةً في رزقه.

﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) فِي حِلِّ ٱلْمُتْعَةِ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ ٱلْكَلَامِ عَنْ سَابِقِهِ وَلَاحِقِهِ. (الأسرة ص ١٤٧ بتصرف) .

إِنَّ مَا فَسَّرَهُ ٱلرَّافِضَةُ بِٱلْمُتْعَةِ " بِأَنَّ لَفْظَ ٱلِاسْتِمْتَاعِ وَٱلتَّمَتُّعِ خُصَّ فِي ٱلشَّرْعِ بِهَذَا ٱلْعَقْدِ ٱلْمُعَيَّنِ (أَيِ ٱلْمُتْعَةِ) وَلَاسِيَّمَا إِذَا أُضِيفَ إِلَى ٱلنِّسَاءِ" أَجَابَ عَنْهُ د. عَبْدُ ٱللهِ تَوْفِيقِ ٱلصَّبَّاغِ قَائِلاً : "فَهَذَا بَيِّنُ ٱلْخَطَإِ وَٱلْبُطْلَانِ ، ذَلِكَ أَنَّ مَادَّةَ ٱلْمُتْعَةِ لَمْ تُعْرَفْ فِي ٱلشَّرْعِ بِهَذَا ٱلْعَقْدِ ٱلْمُعَيَّنِ خَاصَّةً فَقَدْ وَرَدَتْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا :

١. **مُتْعَةُ ٱلتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ :**

قَالَ ٱللهُ تَعَالَى ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب ٢٨) .

٢. **مُتْعَةُ ٱلْحَجِّ ، وَيُسَمِّيهَا ٱلْفُقَهَاءُ "ٱلْمُتْعَةَ"، أَوْ "حَجَّ ٱلتَّمَتُّعِ":**

وَقَدْ ذَكَرَهَا ٱلْقُرْآنُ ٱلْكَرِيمُ بِٱلتَّمَتُّعِ وَهُوَ تَقْدِيمُ ٱلْعُمْرَةِ عَلَى ٱلْحَجِّ بِفَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ (البقرة ١٩٦).

٣. **وَتَأْتِي ٱلْمُتْعَةُ بِمَعْنَى ٱلِٱنْتِفَاعِ بِطَيِّبَاتِ ٱلرِّزْقِ :**

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (هود ٣) فَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ ٱلِاسْتِمْتَاعِ وَٱلتَّمَتُّعَ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي عُرْفِ ٱلشَّرْعِ عَلَى هَذَا ٱلْعَقْدِ ٱلْمُعَيَّنِ كَمَا زَعَمُوا . (نكاح المتعة ص ٤٨) وَبِمَا أَنَّ ٱلرَّافِضِيِينَ بِٱلْمُتْعَةِ حَصَرُوا مَعْنَى كَلِمَةِ ٱلِاسْتِمْتَاعِ بِنِكَاحِ ٱلْمُتْعَةِ فَنَقُولُ لَهُمْ "مَاذَا تَقُولُونَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ (إبراهيم ٣٠) ؟ "

وَأَمَّا قَوْلُ ٱلرَّاغِبِينَ بِٱلْمُتْعَةِ "بِأَنَّ ٱللَّهَ أَمَرَ بِإِيتَاءِ ٱلْأُجُورِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء ٢٤) فَسَمَّى مَا يُعْطَى لِلْمَرْأَةِ مُقَابِلَ ٱلتَّمَتُّعِ بِهَا أَجْرًا وَٱلْمُتْعَةُ عَقْدُ إِجَارَةٍ عَلَى مَنْفَعَةِ ٱلْبَضْعِ" (أحكام الأسرة في الإسلام ص ١٤٦) . فَٱلْجَوَابُ عَنْهُ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى سَمَّى ٱلْمَهْرَ أَجْرًا فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء ٢٥) . أَيْ مُهُورَهُنَّ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الأحزاب ٥٠) . فَقَدْ سَمَّى مَهْرَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَجْرًا . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾ (المائدة ٥) . (غَيْرَ مُسَافِحِينَ : غَيْرَ مُجَاهِرِينَ بِٱلزِّنَا) . وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الممتحنة ١٠) فَمَعْنَى أُجُورَهُنَّ : أَيْ مُهُورَهُنَّ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى غَيْرِ هَذَا فَقَدْ أَخْطَأَ وَجَهِلَ ٱللُّغَةَ .

مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾

بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ ٱللَّهُ تَعَالَى ٱلْمُحَرَّمَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء ٢٤) ، قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلْآلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (روح المعاني) عِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ ٱلْآيَةِ : "هَذِهِ ٱلْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى ٱلْحِلِّ (أَيِ ٱلْمُتْعَةَ) . وَٱلْقَوْلُ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ٱلْمُتْعَةِ غَلَطٌ ، وَتَفْسِيرُ ٱلْبَعْضِ لَهَا بِذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، لِأَنَّ نَظْمَ ٱلْقُرْآنِ يَأْبَاهُ ، حَيْثُ بَيَّنَ

سُبْحَانَهُ أَوَّلًا ٱلْمُحَرَّمَاتِ ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ شَأْنُهُ :﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ (النساء ٢٤) وَفِيهِ شَرْطٌ بِحَسَبِ ٱلْمَعْنَى فَيَطُولُ تَحْلِيلُ ٱلْفَرْجِ وَإِعَارَتُهُ . ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا :﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء ٢٤) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ٱلنَّهْيِ عَنْ كَوْنِ ٱلْقَصْدِ مُجَرَّدَ قَضَاءِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَصَبِّ ٱلْمَاءِ ، وَٱسْتِفْرَاغِ أَوْعِيَةِ ٱلْمَنِيِّ . فَبَطَلَتِ ٱلْمُتْعَةُ بِهَذَا ٱلْقَيْدِ ، لِأَنَّ مَقْصُودَ ٱلتَّمَتُّعِ لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ دُونَ ٱلتَّأَهُّلِ وَٱلِاسْتِيلَادِ وَحِمَايَةِ ٱلذِّمَارِ وَٱلْعِرْضِ (النمار : الحرم والأهل والأنساب، وكل ما يلزمك حفظه والدفاع عنه فهو نمار) وَلِذَا نَجِدُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تَحْتَ صَاحِبٍ ، وَفِي كُلِّ سَنَةٍ بِحِجْرِ مُلَاعِبٍ ، وَٱلْإِحْصَانُ غَيْرُ حَاصِلٍ فِي ٱمْرَأَةِ ٱلْمُتْعَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ ٱلْإِبَاضِيُّونَ لِلْمُتْعَةِ : "إِنَّ ٱلْمُتَمَتِّعَ غَيْرُ ٱلنَّاكِحِ إِذَا زَنَى لَا رَجْمَ عَلَيْهِ". (تفسير روح المعاني) وَمِنَ ٱلْمَعْلُومِ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلشَّرْعِيَّ فِي حَدِّ ٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ هُوَ ٱلرَّجْمُ . وَبِمَا أَنَّ ٱلرَّافِضِيِّينَ يُلْمِتْعَةَ لَا يَرَوْنَ رَجْمَ هَذَا ٱلْمُتَمَتِّعِ إِذَا زَنَا فَهَذَا دَلِيلٌ وَٱعْتِرَافٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ، وَٱللهُ سُبْحَانَهُ شَرَطَ ٱلْإِحْصَانَ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلْحَامِدُ رَحِمَهُ ٱللهُ : "إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ (النساء ٢٤) قَرِينَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى أَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنَ ٱلنِّكَاحِ ٱلْإِحْصَانُ ، وَبِنَاءُ أُسْرَةٍ ، وَإِنَّمَا ٱلذُّرِّيَّةُ ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ ٱلتَّلَذُّذِ بِإِنْزَالِ ٱلْمَنِيِّ فَقَطْ دُونَ ٱسْتِهْدَافٍ لِلسُّكُونِ ٱلنَّفْسِيِّ ٱلْمُتَوَخَّى مِنَ ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيحِ" (نكاح المتعة حرام في الإسلام ص ١١) .

المُتْعَةُ وَتَحْرِيمُهَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى

رُبَّمَا يَقُولُ مُتَنَطِّعٌ : " كَيْفَ يُبِيحُ الإِسْلَامُ المُتْعَةَ ثُمَّ يُحَرِّمُهَا ، ثُمَّ يُبِيحُهَا ثُمَّ يُحَرِّمُهَا إِلَى أَبَدِ الآبِدِينَ ؟" . فَنَقُولُ لَهُ : "عَلَى كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، فَعَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لِأَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى ، وَلِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر ٧) وَلْيَعْلَمِ المُتَنَطِّعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا يَأْمُرُهُ اللهُ بِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم ٣،٤) وَلِلهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ . وَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَنْ نَفْسِهِ : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (الأنبياء ٢٣) ثُمَّ إِنَّ الخَلْقَ عَبِيدٌ لِلهِ إِنْ شَاءَ يُعَذِّبُهُمْ وَإِنْ شَاءَ يَغْفِرُ لَهُمْ ، وَإِنَّهُ تَعَالَى فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ . وَالحِكْمَةُ مِنْ إِبَاحَةِ المُتْعَةِ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ هُوَ حِفْظُ وَصِيَانَةُ وَإِكْرَامُ الرِّجَالِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ ﷺ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : "إِنَّمَا كَانَتِ المُتْعَةُ لِحَرْبِنَا وَخَوْفِنَا" (نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥) .

وَلَمِ الِاسْتِغْرَابُ مِنَ الإِبَاحَةِ ثُمَّ التَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ إِبَاحَةُ اللهِ تَعَالَى فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا آدَمَ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ الشَّابُّ أُخْتَهُ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ البَشَرِ وَقْتَذَاكَ . فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ حَوَّاءَ وَلَدَتْ لِآدَمَ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا ، فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَأَنَّ آدَمَ كَانَ يُزَوِّجُ ذَكَرَ كُلِّ بَطْنٍ بِأُنْثَى الآخَرِ . (قصص الأنبياء ج٢ ص ٤٨ ، ٥٢) ثُمَّ لَمَّا كَثُرَتْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ ﷺ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ ، فَهَلْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُولَ : لِمَاذَا أَمَرَ اللهُ بِزَوَاجِ الأُخْتِ لِأَخِيهَا ثُمَّ مَنَعَ ؟ لَا أَحَدَ لَهُ الحَقُّ فِي الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ

بِصَالِحِ عِبَادِهِ. وَمَا هَذِهِ ٱلْقِصَّةُ إِلَّا ٱمْتِحَانٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَى لِيُظْهِرَ ٱلصَّادِقَ مِنَ ٱلْكَاذِبِ. وَنُذَكِّرُنَا هَذِهِ ٱلْقِصَّةُ بِقِصَّةِ تَحْوِيلِ ٱلْقِبْلَةِ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ ٱلْمُشَرَّفَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ لِجِهَةِ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، فَٱعْتَرَضَ ٱلْيَهُودُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَغْرِبِينَ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ (البقرة ١٤٢). قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلسُّيُوطِيُّ: "أَيِ ٱلْجِهَاتُ كُلُّهَا لِلهِ، فَيَأْمُرُ بِٱلتَّوَجُّهِ إِلَى أَيِّةِ جِهَةٍ شَاءَ لَا ٱعْتِرَاضَ عَلَيْهِ" فَٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمْتَحِنُ عِبَادَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلْأُمُورِ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللهُ﴾ (البقرة ١٤٣).

رَأْيُ ٱبْنِ حَبَّاسٍ فِي ٱلْمُتْعَةِ

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ٱلضُّبَعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ ٱلنِّسَاءِ فَرَخَّصَ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ مَوْلًى: "إِنَّمَا ذَلِكَ فِي ٱلْحَيِّ ٱلشَّدِيدِ وَفِي ٱلنِّسَاءِ قِلَّةٌ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: نَعَمْ" (رواه البخاري فتح الباري ج ٩ ص ١٦٧)، ثُمَّ ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْهَا، رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ "قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ ٱلرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهَا ٱلشُّعَرَاءُ. قَالَ: وَمَا قَالُوا! فَذَكَرَ ٱلْبَيْتَيْنِ:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ ... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْوَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

وَهَلْ تَرَى رُخْصَةَ ٱلْأَطْرَافِ آنِسَةً ... تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ ٱلنَّاسِ

فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : "سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱللهِ ، مَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ . وَمَا هِيَ إِلَّا كَٱلْمَيْتَةِ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ" . وَقَدْ رَوَى رُجُوعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ٱلْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ ٱلْقَاضِي ٱلْمَعْرُوفُ بِوَكِيعٍ . قَالَ فِي فَتْحِ ٱلْبَارِي بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَاتِ ٱلرُّجُوعِ ، وَسَاقَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ ٱلتِّرْمِذِيِّ ﷺ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسَ : " إِنَّمَا رَخَّصَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي ٱلْمُتْعَةِ لِعُزْبَةٍ كَانَتْ بِٱلنَّاسِ شَدِيدَةٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ " . فَهٰذِهِ أَخْبَارٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا (نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥) .

وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﷺ فِي سُنَنِهِ : "وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ شَيْءٌ مِنَ ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِيْثُ أَخْبَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ "رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : "إِنَّمَا كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ . كَانَ ٱلرَّجُلُ يُقْدَمُ ٱلْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ ، فَيَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ ٱلْآيَةُ :" ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (المعارج ٢٩،٣٠) . قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : "فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ" (سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩٦) . وَرَوَى جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ﷺ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلدُّنْيَا حَتَّى رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي ٱلصَّرْفِ وَٱلْمُتْعَةِ . (فَتَقَرَّرَ ٱلْإِجْمَاعُ) أَيْ إِجْمَاعُ ٱلصَّحَابَةِ فِي تَحْرِيمِهَا (البناية في شرح الهداية ج ٤ ص ١٠١) .

حَضْرَةُ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ ٱلْمُتْعَةَ مِنْ رَأْيِهِ

يَظْهَرُ أَنَّ أَمْرَ نَسْخِ ٱلْمُتْعَةِ وَتَحْرِيمِهَا لَمْ يَبْلُغْ نَفَرًا مِنَ ٱلصَّحَابَةِ ٱلْكِرَامِ فَأَفْتَوْا بِالْإِبَاحَةِ ، كَمَا قِيلَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، خُصُوصًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَهَا غَيْرَ مَرَّةٍ ثُمَّ

نَهَى عَنْهَا عَقِبَ كُلِّ مَرَّةٍ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى . وَهَذَا مَا دَعَا حَضْرَةُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخْطُبَ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ " مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا " (تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ٥١) .

نَهْيُ عُمَرَ ﷺ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعِ التَّحْرِيمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي رَحِمَهُ اللهُ : "وَمُرَادُ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا : لِمَا ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّهُ ﷺ نَسَخَهَا . وَقَالَ أَيْضًا : لَعَلَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَسِيَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ الْعَظِيمِ تَذَكَّرُوهُ وَعَرَفُوا صِدْقَهُ فِيهِ فَسَلَّمُوا الْأَمْرَ لَهُ" (تفسير الرازي ج ١٠ ص ٥٥).وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا لَا أَجِدُ رَجُلًا نَكَحَهَا إِلَّا رَجَمْتُهُ " (السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٦). قَالَ الطَّحَاوِيُّ : "خَطَبَ عُمَرُ ﷺ فَنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مُنْكِرٌ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ (فتح الباري ج ٩ ص ١٧٤) . وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ : "اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَعُمَرَ ﷺ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ " هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي اسْتَمْتَعَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَعُمَرَ ﷺ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ . وَقَوْلُهُ (حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ) يَعْنِي حِينَ بَلَغَهُ النَّسْخُ (صحيح مسلم شرح النووي ج ٩ ص ١٨٣) . وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ : "وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ هَذَا بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ ﷺ ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ النَّاسَ بَاقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ النَّاقِلِ ، وَكَذَلِكَ يُحْمَلُ فِعْلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَلِهَذَا سَاغَ

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

- القرآن الكريم .

١. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن** ، محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي- بيروت).

٢. **تفسير الفخر الرازي** ، الإمام محمد الرازي ، الطبعة الأولى ١٩٨١م ، دار الفكر، بيروت - لبنان .

٣. **تفسير الخازن** ، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٤. **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام محمد بن أحمد القرطبي ﷺ ، (دار الكتب العلمية - ط ١، ١٩٨٨م).

٥. **تفسير الجلالين** الإمام جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ،(الوحدة الإسلامية، مجلس الشعب).

٦. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** ، ترتيب جماعة من المستشرقين ، مكتبة بريل ، مدينة ليون،١٩٣٦م .

٧. **صحيح البخاري** ، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان .

٨. **صحيح مسلم** ، بشرح النووي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م . دار الفكر، بيروت - لبنان .

٩. **فتح الباري** ، شرح صحيح البخاري ، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ قَدْ تَزَكَّتْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ (الأعلى ١٤) وَمَنْ تَزَكَّتْ نَفْسُهُ فَلَا تَصْدُرُ مِنْهُ مُخَالَفَةٌ لِلهِ وَرَسُولِهِ. فَالصُّحْبَةُ أَرْقَى مَقَامَاتِ الْوِلَايَةِ. فَالْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ السَّلِيمُ، يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا اثْنَانِ. ثُمَّ إِنَّ أُمُورَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ لَيْسَتْ لُعْبَةً تَتَقَاسَمُهَا الْفُرْقَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَهَذَا دِينٌ حَنِيفٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ. وَالْحَمْدُ لِلهِ، فَإِنَّ قُلُوبَنَا مُطْمَئِنَّةٌ لِمَا هُوَ صَحِيحٌ وَمَا هُوَ خَطَأٌ، فَالسَّوَادُ ظَاهِرٌ مِنَ الْبَيَاضِ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ الْمَالِحَ طَعْمُهُ يَظْهَرُ حَتَّى لَوْ كَانَ شَارِبُهُ أَعْمَى أَوْ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، عَلَى أَنَّ الذَّوقَ أَنْوَاعٌ: مِنْهُ مَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالسَّمْعِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْبَصَرِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ. وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَيَتَذَوَّقُهُ الْمُسْلِمُ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ لِعَظَمَةِ أَحْكَامِهِ وَدِقَّتِهِ. وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. فَلَا وَسِيلَةَ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ؛ فَالْبَيَاضُ حَقٌّ وَالسَّوَادُ بَاطِلٌ.

أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَآلِ الْبَيْتِ ﷺ فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ

رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ﷺ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ" (صحيح البخاري ج ٧ ص ٢١). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ" (السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٧). وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ" (السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧).

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ ٱمْرَأَةً إِلَّا نِكَاحَ ٱلْإِسْلَامِ يُهْرِهَا وَيُرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَلَا يُقَاضِيهَا عَلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧) .

وَرَوَى ٱلْإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ ٱلْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ نِكَاحَ ٱلْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ (نكاح المتعة ص ١٩) . وَقَدْ نَقَلَ ٱلْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْإِمَامُ جَعْفَرٌ ٱلصَّادِقُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْمُتْعَةِ فَقَالَ : "هِيَ ٱلزِّنَا بِعَيْنِهِ" (نكاح المتعة ص ٦٠) .

وَأَخِيرًا فَإِنَّ ٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُتْعَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَكَانَ كَافِيًا .

مَا وَرَدَ عَنِ ٱلْإِشْهَادِ وَٱلْإِعْلَانِ

قَالَ ٱلرَّاغِبُونَ فِي زَوَاجِ ٱلْمُتْعَةِ : "بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي زَوَاجِ ٱلْمُتْعَةِ ٱلْإِشْهَادُ وَٱلْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ ، وَلَا ٱعْتِبَارَ لِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ . " وَقَالُوا أَيْضًا : "إِنَّ ٱلتَّمَتُّعَ بِٱلْبِكْرِ جَائِزٌ دُونَ إِذْنِ ٱلْأَبِ إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً رَاشِدَةً شَرْطَ عَدَمِ ٱقْتِضَاضِهَا" (المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي ص ٣٥) . (معنى اقتضاض المرأة : أخذ قضمها أي عذرتها) (لسان العرب مادة قضض) ، فَنَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ جُمْهُورَ ٱلْفُقَهَاءِ ٱتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ٱلزَّوَاجَ بِدُونِ شُهُودٍ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ نِكَاحَ سِرٍّ وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ ٱلْمَطْلُوبَ فِيهِ ٱلْإِعْلَانُ وَٱسْتَنَدُوا بِذَلِكَ إِلَى أَحَادِيثِ ٱلرَّسُولِ ٱلْأَعْظَمِ ﷺ بِقَوْلِهِ : (ٱلْعَاهِرُ هِيَ ٱلَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا) (الفخر الرازي ج ٩ ص ٦٣) وَقَوْلِهِ ﷺ : (أَعْلِنُوا ٱلنِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ ٱلدُّفُوفَ) .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (ٱلْبَغَايَا ٱللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) (رواه الترمذي) .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) (رواه الإمام احمد) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ : (كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ : خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَا عَدْلٍ) .

فَهٰذِهِ ٱلرِّوَايَاتُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَدِ ٱشْتَهَرَتْ ، وَقَدْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيهِمْ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي ٱلْمُوَطَّإِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيهِ إِلَّا رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ فَقَالَ ﷺ : "هٰذَا نِكَاحُ ٱلسِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَو كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ" ، أَيْ لَو حَصَلَ مِثْلُ هٰذَا ٱلزَّوَاجِ قَبْلَ ذٰلِكَ لَمَنَعْتُهُ حَتَّى يَعْلَمَهُ ٱلنَّاسُ وَلٰكِنْ هٰذِهِ أَوَّلُ مَرَّةٍ يَحْصُلُ ذٰلِكَ فَلَمْ يَرْجُمْ عَلَيهِ لِجَهْلِ ٱلنَّاسِ بِهِ (أحكام الأسرة ص ١٠٥) .

وَقَالَ ٱلْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ شَلَبِيٌّ : "لَوْ صَحَّحْنَا ٱلزَّوَاجَ بِدُونِ شُهُودٍ لَٱخْتَلَطَ ٱلْحَلَالُ بِٱلْحَرَامِ ، وَكَانَ ذٰلِكَ ذَرِيعَةً لِلْمُعَاشَرَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ حَيْثُ لَا يَعْجَزُ ٱلْفَاسِقُ ٱلَّذِي يُعَاشِرُ ٱمْرَأَةً فِي ٱلْحَرَامِ عَنْ دَعْوَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا . كَمَا يَفْتَحُ ذٰلِكَ أَبْوَابَ ٱلرِّيبَةِ وَٱلظَّنِّ ٱلسَّيِّئِ ، لِأَنَّ ٱلنَّاسَ إِذَا وَجَدُوا رَجُلًا يَتَرَدَّدُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُعْلِنْ زَوَاجَهَا ٱرْتَابُوا فِي أَمْرِهِ وَظَنُّوا بِهِ ٱلظُّنُونَ . ثُمَّ إِنَّ ٱلزَّوَاجَ تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ حُقُوقٌ ، وَهٰذِهِ ٱلْحُقُوقُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلزَّوَاجُ مُعْلَنًا مَشْهُورًا بَيْنَ ٱلنَّاسِ لِيَخْرُجَ عَنْ حُدُودِ ٱلسِّرِّيَّةِ ٱلَّتِي هِيَ سِمَةُ نَقِيضِهِ : ٱلسِّفَاحِ . وَمِنْ هُنَا نَرَى ٱلْآرَاءَ كُلَّهَا مُتَّفِقَةً عَلَى إِعْلَانِهِ وَإِشْهَارِهِ " (أحكام الأسرة ص ١٠٤) .

مَا قِيلَ عَنْ عَدَدِ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ

وَجَاءَ فِي كِتَابِ "ٱلْمُتْعَةِ وَآثَرِهَا فِي ٱلْإِصْلَاحِ ٱلِاجْتِمَاعِيِّ" : "يَجُوزُ ٱلتَّمَتُّعُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِٱلدَّائِمِ" (ص ٣٤) ، وَنُجِيبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (النساء ٣) . فَهٰذِهِ ٱلْآيَةُ جَاءَتْ لِبَيَانِ ٱلْعَدَدِ ٱلْمُبَاحِ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَقَدْ جُعِلَتْ غَايَتُهُ أَرْبَعٌ ، وَلَو كَانَتِ ٱلزِّيَادَةُ مُبَاحَةً لَمَا ٱقْتَصَرَتْ عَلَى هَذَا ٱلْعَدَدِ . ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلنَّبَوِيَّةُ ٱلشَّرِيفَةُ شَارِحَةً لِهٰذِهِ ٱلْآيَةِ وَمُؤَكِّدَةً لِذَلِكَ فَقَدْ رُوِيَ "أَنَّ غَيْلَانَ ٱلثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ" (نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٦) . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ : "أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ (ٱخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً) " (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٢٠) . هَذَا هُوَ ٱلْعَدَدُ ٱلَّذِي جَاءَ ٱلْإِسْلَامُ بِإِبَاحَتِهِ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ ٱلْآيَةُ وَأَكَّدَتْهُ ٱلسُّنَّةُ . وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَوْ آلِ ٱلْبَيْتِ ﷺ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِإِسْلَامِهِ أَنَّهُ زَادَ عَلَى هَذَا ٱلْعَدَدِ . فَعَلَيْنَا ٱتِّبَاعُ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى وَتَرْكُ قَوْلِ كُلِّ مُخَالِفٍ لِلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ وَٱلسُّنَّةِ ٱلطَّاهِرَةِ .

اَلتَّمَتُّعُ بِدُونِ إِذْنِ اَلأَبِ عِنْدَ اَلبَعْضِ

إِنَّ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ "اَلْمُغْنِي وَآثَارِهَا فِي اَلإِصْلاَحِ اَلاجْتِمَاعِيِّ" (ص ٣٦) : بِـأَنَّ " اَلتَّمَتُّعَ بِالبِكْرِ جَائِزٌ دُونَ إِذْنِ اَلأَبِ إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً رَاشِدَةً شَـرْطَ عَـدَمِ اِقْتِضَاضِهَا" دَلاَلَـةً وَاضِحَةً أَنَّهُ يُرِيدُ اَلْفَتَاةَ لِشَهْوَةٍ وَلَيْسَ لِزَوَاجٍ شَرْعِيٍّ بَيْنَهُمَا كَمَا أَمَرَ اَللهُ وَرَسُولُهُ فَنَقُولُ : "لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللهِ اَلعَلِيِّ اَلعَظِيمِ" ، إِنَّ اَللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى يَقُـولُ : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء ٢٥) . فَيَا أَيُّهَا اَلْكَاتِبُ اَلَّذِي تَقُولُ : "يَجُوزُ اَلتَّمَتُّعُ بِالبِكْرِ بِدُونِ إِذْنِ أَهْلِهَا" مَـنْ أَصْـدَقُ مِـنَ اَللهِ قِيلاً ؟ أَجَارَنَا اَللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ هَذِهِ اَلْحَالَةِ اَلْمُهْلِكَـةِ . فَـاَللهُ يَقُـولُ : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ وَأَنْتَ تَقُولُ "بِغَيْرِ إِذْنِ اَلأَبِ" وَمَعْنَـى قَـوْلِ اَلْكَـاتِبِ "بِجَوَازِ اَلتَّمَتُّـعِ بِـاَلْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً رَاشِدَةً شَرْطَ عَدَمِ اِقْتِضَاضِهَا" أَيْ لِلشَّابِّ اَلْحَقُّ أَنْ يَـأْخُذَ اَلْفَتَـاةَ اَلْبِكْـرَ وَيَتَلَذَّذُ فِيهَا عَلَى أَنْ لاَ يَفُضَّ بَكَارَتَـهَا . فَلَعَمْـرِي لاَ أَدْرِي مِـنْ أَيِّ آيَـةٍ جَـاءَ بِـهَذِهِ اَلرُّخْصَةِ وَمِنْ أَيِّ حَدِيثٍ ، لَقَدْ تَقَصَّيْنَا آيَاتِ اَلْقُرْآنِ فَمَـا وَجَدْنَا مَـا يُؤَيِّـدِ هَـؤُلاَءِ اَلزَّاغِبُونَ ، بَلْ وَجَدْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾ (المؤمنون ٥) وَوَجَدْنَا أَنَّ اَللهَ تَعَـالَى يُبَـاهِي اَلْخَلْـقَ بِبَكَـارَةِ اَلْـحُرَّةِ فِي اَلْجَنَّـةِ بِقَولِـهِ تَعَـالَى : ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ (الواقعة ٣٥ و ٣٦) ، فَـلاَ فَـرْقَ بَـيْنَ هَـذَا اَلشَّابِّ اَلَّذِي يَتَمَتَّعُ بِمُسْلِمَةٍ بِكْرٍ سَاعَةً يَشَـاءُ وَبَـيْنَ اَلَّـذِي يَذْهَـبُ إِلَى خَارِجِ بَلَـدِهِ وَيَسْتَأْجِرُ فَتَاةً لاَ تَعْرِفُهُ وَلاَ يَعْرِفُهَا وَيَقْضِي شَهْوَتَهُ مَعَـهَا سَاعَةً وَيَنْصَرِفُ بَعْـدَ أَنْ

يَدْفَعَ لَهَا مَالًا لِفِعْلِهِ ؟ فَهَلْ هَذِهِ الْفَتَاةُ الْمُسْلِمَةُ عَمِلَتْ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ (الأحزاب ٣٥) ، وَحَافَظَتْ عَلَى فَرْجِهَا بَعْدَ هَذِهِ الْفِعْلَةِ أَمْ فَضَحَتْهُ بِدَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ؟ وَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ حَافَظَ عَلَى سَلَامَةِ ضَمِيرِهِ وَعَمِلَ بِالْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور ٣٣) . فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَاوَنُوا نَتَحَاكَمْ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَيْسَ إِلَى الْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادَاتِ الْخَاطِئَةِ . إِنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ الَّتِي تُحَلِّلُ لِلشَّابِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهَا ، وَتُحَلِّلُ لَهُ التَّمَتُّعَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . إِنَّمَا يُرِيدُونَ مِنْ وَرَائِهَا أَنْ تُكْشَفَ عَوْرَاتُ الْمُسْلِمَاتِ بِوَاسِطَةِ الْمَلَلِ ، حَتَّى إِنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ تُبِيحُ لِلشَّابِّ أَنْ يَكْشِفَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ نِسَاءٍ بِحُجَّةِ أَنَّ هَذَا التَّمَتُّعَ مَشْرُوعٌ . إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ وَالشَّابَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ مُخَالِفٌ لِدُسْتُورِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَأَنَا كَمُسْلِمٍ مَسْؤُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَرَانِي مُضْطَرًّا لِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تُهَدِّدُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ .

مُخَالَفَاتٌ شَرْعِيَّةٌ

وَرَدَ فِي كِتَابِ مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ الْجُزْءُ الثَّانِي أَنَّهُ : "يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِهَا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَلَكِنَّهَا إِذَا أَسْقَطَتِ الشَّرْطَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ" (ص ٣٦٧ مسألة رقم ١٣٤) .

الْجَوَابُ : إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَدُلُّ عَلَى زَوَاجٍ مَشْرُوطٍ وَالْمَعْلُومُ فِي دِينِنَا أَنَّ حَقِيقَةَ الزَّوَاجِ الِانْتِفَاعُ بِالْبِضْعِ[1] ، فَإِنَّ كَلِمَةَ زَوَاجٍ مَعْنَاهَا اقْتِرَانُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَدُخُولُهُ بِهَا ،

(١) البِضع : أي الفرج .

فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَمُ الدُّخُولِ مَقَاصِدَهَا ضَائِعَةٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ قَدْ ضَيَّعَ مَنِيَّهُ وَذُرِّيَّتَهُ بِلَا فَائِدَةٍ، وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُخْبِرْنَا عَنْ هَذَا الْحُكْمِ أَفَاضِلُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامُ، فَهَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَحَدًا تَزَوَّجَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِزَوْجَتِهِ إِلَّا الْعِنِّينُ الْعَاجِزُ عَنْ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ حِينَ الزَّوَاجِ ؟ فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَمُخِلٌّ بِالْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الزَّوَاجِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ فِي الزَّوَاجِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَتَمْكِينِهَا لَهُ مِنْ نَفْسِهَا وَطَاعَتِهَا لَهُ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ الصَّادِرَ عَنِ الرَّاغِبِينَ بِالْمُتْعَةِ مُخَالِفٌ لِمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَرَادَتِ الرُّجُوعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (بَعْدَ طَلَاقِهَا ثَلَاثًا) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الثَّانِي دُخُولًا حَقِيقِيًّا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) .

وَوَرَدَ فِي كِتَابِ (الْمُتْعَةِ فِي الْإِصْلَاحِ الِاجْتِمَاعِيِّ ص ٣٤) : "وَلَا يَتَمَتَّعُ عَلَى الْعَمَّةِ بِنْتَ أَخِيهَا وَلَا الْخَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا أَوْ إِجَازَتِهِمَا" .

الْجَوَابُ : إِنَّ هَذَا الْإِذْنَ فِي زَوَاجِ الْبِنْتِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مُخَالِفٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَلِمَا جَاءَ عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ ﷺ بِقَوْلِهِ : (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلَا ابْنَةِ أُخْتِهَا، إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ) (نيل الأوطار ج٦ ص ١٢٧) .

كَلِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا

مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ الزَّوَاجَ خِطْبَةٌ تَبْقَى مُدَّةً لِيَتَعَرَّفَ الْخَاطِبُ عَلَى عَرُوسِهِ وَيَأْلَفَهَا وَتَأْلَفَهُ وَلِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ لَهَا وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهَا لَهُ ، فَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ هَذَا فَلَا يَتَقَدَّمُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْهُ هُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ ، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم ٢١) ، فَأَيْنَ رَحْمَةٌ وَمَوَدَّةٌ سَتَكُونُ لِمِثْلِ أَرْعَنَ جَاءَ يَقْضِي شَهْوَتَهُ بِمُسْلِمَةٍ سَاعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ لَا يَرَاهَا وَلَا تَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَسْتَعِدُّ لِمُقَابَلَةِ غَيْرِهِ . أَجَارَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ . وَلْيَتَذَكَّرِ الرَّافِضُونَ فِي إِشَاعَةِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَنَّ الْإِفْرَنْجَ لَا يَهْتَمُّونَ لِبَكَارَةِ الْبِنْتِ وَعُذْرِيَّتِهَا قَطْعاً لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِأَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ فَقَدِ اهْتَمَّ بِبَكَارَةِ الْبِنْتِ ، فَهِيَ عُنْوَانُ شَرَفِهَا حِينَ الزَّوَاجِ وَإِظْهَارِ عِفَّتِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ ، فَهَذِهِ الْعَادَاتُ مَا زَالَتْ سَارِيَةً فِي مُجْتَمَعِنَا الْإِسْلَامِيِّ وَهَذِهِ دَلَالَةٌ لِحِفْظِ الشَّرَفِ وَنَظَافَةِ الدِّينِ ، فَأَيُّ بِكَارَةٍ سَتَبْقَى لِهَذِهِ الَّتِي تَرْضَى بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، لَا بِكَارَةَ عِنْدَئِذٍ وَلَا شَطَارَةَ ، فَضَيَاعُ بِكَارَتِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا الشَّرْعِيِّ خِزْيٌ وَخَسَارَةٌ .

الْخَاتِمَةُ

وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَلَى مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ لِمَصَالِحَ وَمَآرِبَ شَخْصِيَّةٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَهْوَى الْمُنَاقَشَةَ وَالْجِدَالَ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ لِيُضَيِّعَ الْأَوْقَاتَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى صِفَاتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَوَرَعِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي نَقْلِ

وَحِفْظِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْمُطَهَّرَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَهْتَدِ لِذَلِكَ ، فَلْيَبْحَثْ عَنْ ذُرِّيَّةِ وَسُلَالَةِ هَؤُلَاءِ ٱلْعُلَمَاءِ أَهْلِ ٱلْكُتُبِ وَيَسْأَلْهُمْ عَمَّا دُوِّنَ فِي كُتُبِهِمْ ، وَإِنْ عَجِزَ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَذْهَبْ إِلَى قُبُورِ حَضَرَاتِ ٱلْعُلَمَاءِ وَيُنَاقِشْهُمْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ هِمَّةٌ لِسَمَاعِ كَلَامِ ٱلْمَوْتَى وَخِطَابِهِمْ . ثُمَّ نَقُولُ هَؤُلَاءِ ٱلرَّافِضِينَ بِٱلْمُتْعَةِ : هَلْ تَزَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ زَوَاجَ مُتْعَةٍ ؟ وَهَلِ ٱلسَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فَعَلَتْ هَذَا ؟ حَاشَا وَكَلَّا . فَإِذَا كَانَ أَهْلُ ٱلتَّشْرِيعِ لَمْ يُرْتَكِبُوا هَذَا ٱلزَّوَاجَ ، وَهُمْ قُدْوَتُنَا فَكَيْفَ نَسْمَحُ لِأَنْفُسِنَا أَنْ نَفْعَلَ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلُوهُ ، بَلْ نَهَوْا عَنْهُ . وَمِنَ ٱلْمَعْلُومِ أَنَّ مَا يُشَرِّعُهُ ٱللهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ هُوَ مَشْرُوعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ ، أُبِيحَتْ لَهُمْ لِلْأَسْبَابِ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي حُرُوبِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ . فَدِينُنَا ٱلْإِسْلَامُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْخَالِي عَنِ ٱلتُّرَّهَاتِ وَٱلْأَوْهَامِ لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر ٩) وَإِنَّ مَا نَقْرَأُهُ فِي بَعْضِ ٱلْكُتُبِ مِنْ تَكْذِيبِ أَحَادِيثِ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُتْعَةِ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْأَفَاضِلِ ٱلْمَوْثُوقِ بِهِمْ ٱلَّذِينَ صَحَّ عَنْهُمُ ٱلنَّقْلُ وَرَجَاحَةُ ٱلْعَقْلِ . وَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَمِنَّا بِهَذَا ٱلْوَاجِبِ ٱلدِّينِيِّ بِٱلرَّدِّ عَلَى مُخَالِفِ ٱلْأَحْكَامِ وَٱلْأَحَادِيثِ وَٱلْآيَاتِ لِتَكُونَ هَذِهِ ٱلرِّسَالَةُ مَنَارَةً لِلْحَائِرِينَ وَرَمْزًا لِلْخَائِفِينَ . ثُمَّ مِنْ عَادَتِنَا أَنْ لَا نَطْرَحَ شَيْئًا مِنْ لِسَانِ حَالِنَا ، وَقَلَمِ مَعْرِفَتِنَا . فَلَمْ نَتَدَخَّلْ بِهَذَا ٱلْمَوْضُوعِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ ، بَلْ قَدَّمْنَا لِلْقُرَّاءِ ٱلْمُتَعَطِّشِينَ لِأَحْكَامِ ٱللهِ ٱلْخَالِيَةِ مِنْ أَيَّةِ مَآرِبَ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَكُتُبِ أَصْفِيَاءِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، ٱلَّذِي وَفَّقَنَا لِلدِّفَاعِ عَنْ حُرْمَةِ هَذَا ٱلدِّينِ ، وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى رَسُولِنَا ٱلصَّادِقِ ٱلْأَمِينِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ ٱلدِّينِ .

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

- القرآن الكريم .

١. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن** ، محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي- بيروت).

٢. **تفسير الفخر الرازي** ، الإمام محمد الرازي ، الطبعة الأولى ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٣. **تفسير الخازن** ، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٤. **الجامع لأحكام القرآن** : للإمام محمد بن أحمد القرطبي ﷺ ، (دار الكتب العلمية - ط ١ ، ١٩٨٨م).

٥. **تفسير الجلالين** الإمام جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ،(الوحدة الإسلامية ، مجلس الشعب).

٦. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث** ، ترتيب جماعة من المستشرقين ، مكتبة بريل ، مدينة ليون،١٩٣٦م .

٧. **صحيح البخاري** ، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان .

٨. **صحيح مسلم** ، بشرح النووي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٩. **فتح الباري** ، شرح صحيح البخاري ، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨م. دار الفكر، بيروت - لبنان.
١١. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٩٨٣م. دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٢. **السنن الكبرى**، الإمام أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م. دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٣. **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، منصور علي ناصيف، الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ، ١٩٦١م. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٤. **المجموع شرح المهذب**، الإمام محي الدين النووي. دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٥. **منى المحتاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني. بدون تاريخ. دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٦. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ**، شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٧. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م. دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٨. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٩٩٠ م).
١٩. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. دار الفكر، دمشق - سوريا.

٢٠. **أحكام الأسرة في الإسلام**، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان.
٢١. **نكاح المتعة في ضوء الكتاب والسنة**، عبد الله توفيق الصباغ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م. دار القلم، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.
٢٢. **قصص الأنبياء**، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق:محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٣. **لسان العرب**، للإمام محمد بن مكرم ابن منظور، (دارلسان العرب – بيروت).
٢٤. **المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي**، تعليق وتحقيق هشام همدر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م. دار الأضواء، بيروت ـ لبنان.
٢٥. **نكاح المتعة حرام في الإسلام**، محمد الحامد. مكتبة دار الدعوة، حماة، سوريا.
٢٦. **المغني**، ابن قدامة المقدسي. عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٢٧. **منهاج الصالحين**. دار الزهراء، بيروت ـ لبنان.

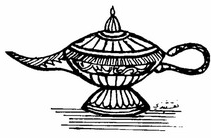

وَفِي كُلِّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

من مجموعة مركز أهل السنة والجماعة

هاتان الجوزتان موجدتان في زاوية الشيخ يونس القادري

ٱسْمُ ٱللهِ وَٱلنَّبِيِّ عَلَى حَبَّتَيْ جَوْزْ مَنْ آمَنَ وَٱعْتَقَدَ نَالَ مِنْ رَبِّهِ ٱلفَوْزْ

من مجموعة مركز أهل السنة والجماعة

سُبْحَانَ ٱلإِلَـٰهِ ٱلَّـذِي سَـخَّرْ صَخْرَةً سَاجِدَةً عَلَى سَطْحِ ٱلبَحْرْ

يَظْهَرُ فِيهَا رَأْسٌ سَاجِدٌ وَرِجْلَانِ كَهَيْئَةِ ٱلسُّجُودِ فِي صَلَاةِ ٱلإِنْسَانِ

أُنْظُرْ إِلَى عَجَائِبِ رَبِّنَا ٱلْمَعْبُودِ نَقَشَ ٱسْمَهُ ٱلْمُعَظَّمَ عَلَى جَبِينِ هَذَا ٱلْمَوْلُودِ

مِنْ عَجَائِبِ وَغَرَائِبِ ٱلإِلَٰه ٱلْجَلِيلِ أَنْ خَلَقَ صَخْرَةً عَلَى شَكْلِ ٱلفِيلِ
قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ فِيلٌ مَسَخَهُ ٱللهُ لِحَجَرِ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِكَفَرَةِ وَعُصَاةِ ٱلْبَشَرِ

رَأْسُ إِنْسَانٍ عَلَى شَكْلِ رَأْسِ خَرُوفْ سُبْحَانَ ٱلإِلَهِ ٱلَّذِي بِٱلعَجَائِبِ مَعْرُوفْ

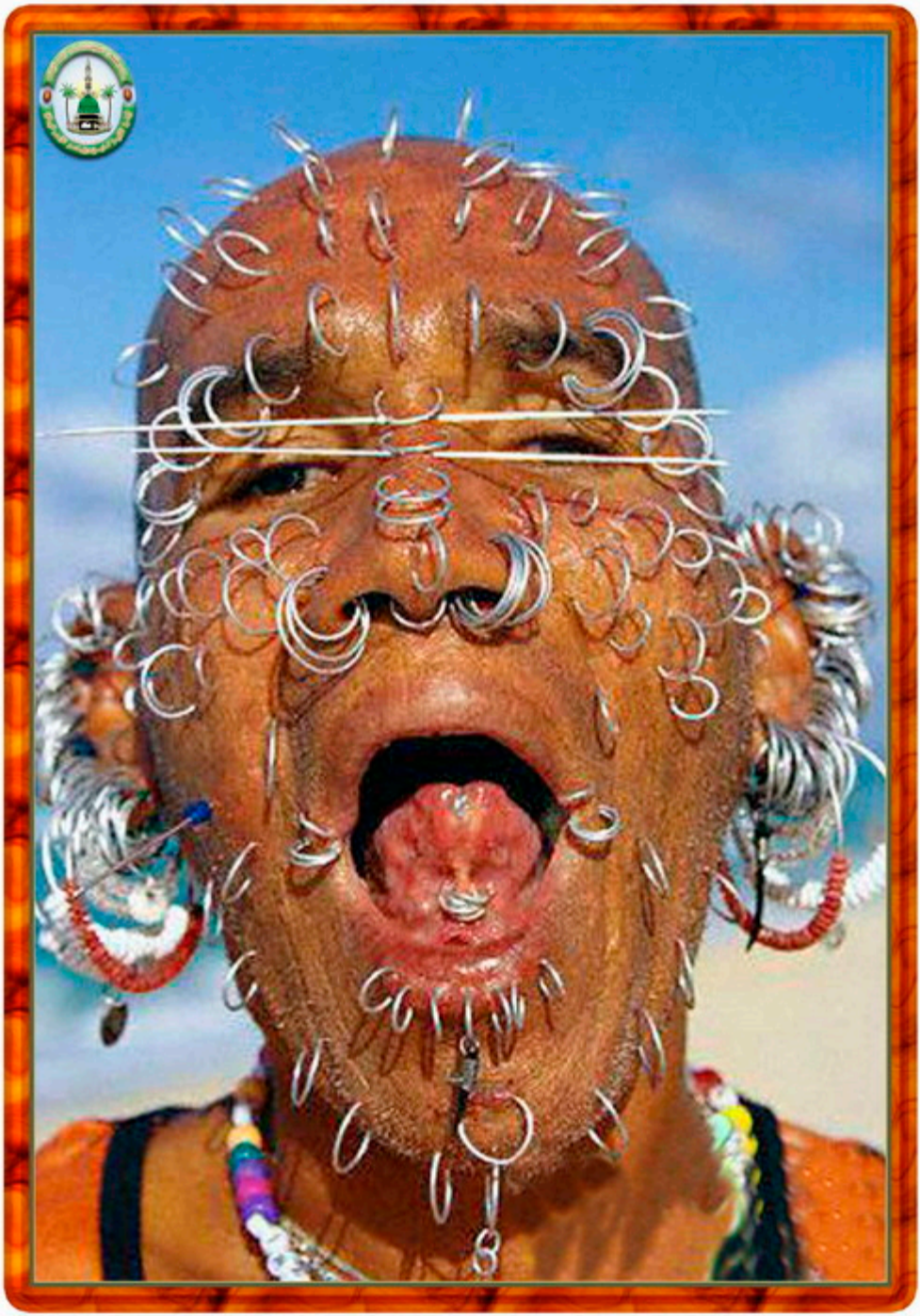

رَأْسٌ غُـرِزَتْ فِيـهِ حَلَـقٌ وَإِبَـرْ مَا أَشْنَعَ هَـذَا ٱلرَّجُـلِ وَفِعْلِـهِ ٱلْمُحْتَقَرْ

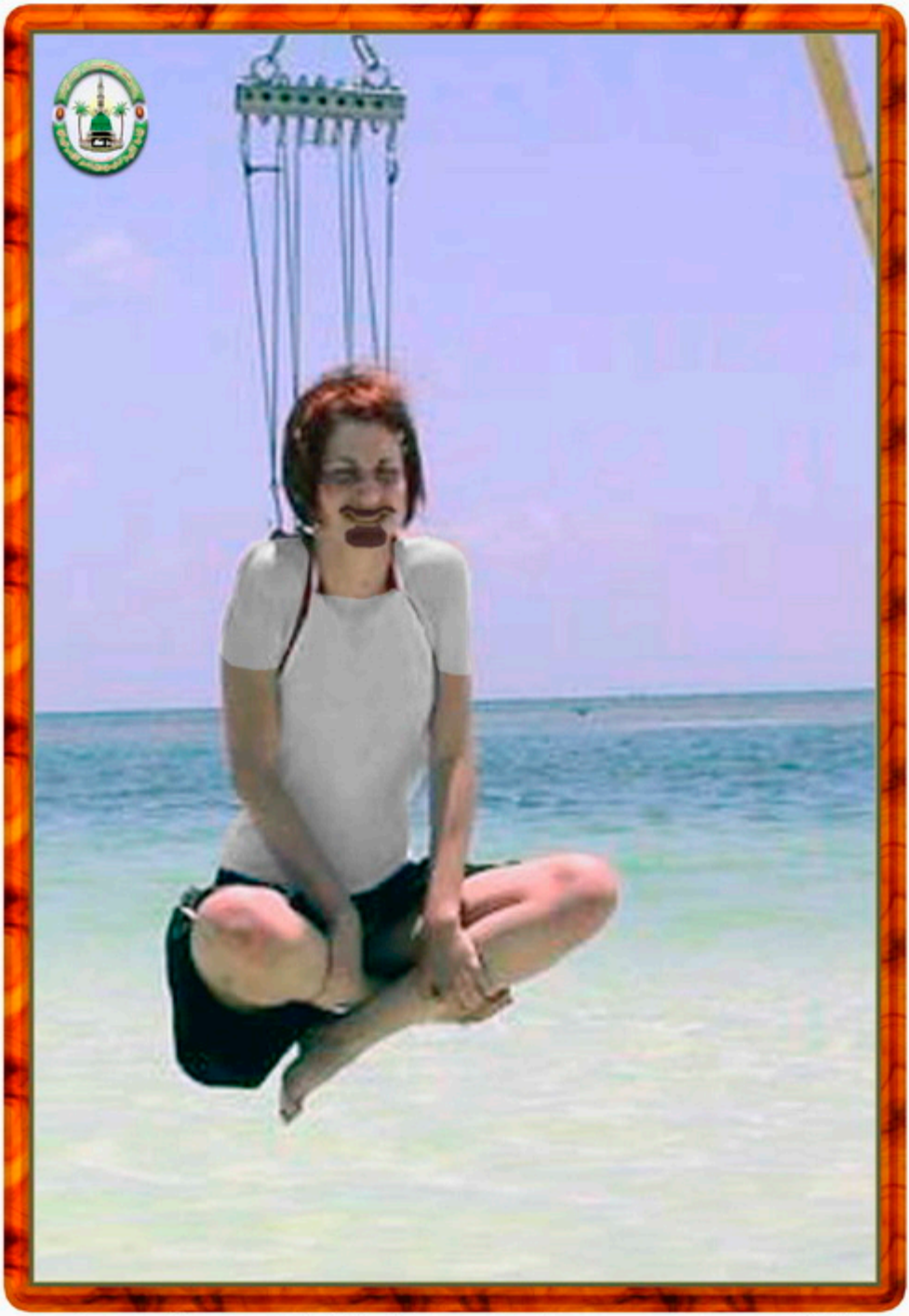

رَجُلٌ عَلَّقَ ظَهْرَهُ بِكَلَالِيبَ مِنَ ٱلْحَدِيدْ وَظَنَّ أَنَّهُ بِٱرْتِفَاعِهِ بِٱلْهَوَاءِ يَسْتَفِيدْ

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان
١	الإهداء
٣	تعريف بصاحب الكتاب
٤	رسالة الكاتب
٩	تعريف نكاح المتعة
٩	النكاح المؤقت : تعريفه وحكمه
١٠	من شروط صحة الزواج
١٠	حكم زواج المتعة
	الآثار الشرعية المترتبة
١١	على نكاح المتعة
١٢	سبب إباحة المتعة في صدر الإسلام
١٣	الإباحة كانت في الأسفار
١٥	دليل نسخ إباحة المتعة
١٦	الدليل القرآني على تحريم المتعة
١٧	الدليل العقلي علي تحريم المتعة
١٨	أخطاه في التفسير
	معنى قوله تعالى ﴿ محصنين غير
٢١	مسافحين ﴾
	المتعة وتحريمها أمر
٢٣	من الله تعالى
	رأي ابن عباس رضي الله عنه
٢٤	في المتعة

الصفحة	العنوان
	حضرة عمر رضي الله عنه
٢٥	لم يمنع المتعة من رأيه
	أقوال الصحابة وآل البيت
٢٨	رضي الله عنهم في تحريم المتعة
٢٩	ما ورد عن الإشهاد والإعلان
٣١	ما قيل عن عدد ما يتمتع به من النساء
٣٢	التمتع بدون إذن الأب عند البعض
٣٣	مخالفات شرعية
٣٥	كلمة لا بد منها
٣٥	الخاتمة
٣٧	المصادر والمراجع
٤٠	صور لبعض عجائب الله تعالى في خلقه
٤٦	فهرس الكتاب

صدر للكاتب الإسلامي عدنان توفيق ياسين

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

١ مسائل من الأوائل

٢ قصص الأنبياء والأخبار
من آدم إلى النبي المختار ﷺ

٣ عيسى المسيح و الحقيقة وأمه مريم الصديقة

٤ السعادات النورانية
في الصلاة على خير البرية

٥ - الاستشعار بفاتحة الكتاب للمؤمنين
- العرب والعروبة في الدين
- القرآن ذو لسان عربي مبين

٦ استشهاد الإمام الحسين
وحب آله نور للعين

٧ - دارون والحقيقة والتناسخ عند الخليقة
- الفرق المنحرفة
- استواء الرحمن والصواب
- توحيد: ما علينا الإيمان به

٨ تعامل الأحياء مع قبور الأنبياء

٩ الملائكة والجن والشياطين
وما قيل عنهم بالدين

١٠ أحكام الحج الشرعية والعمرة والزيارة النبوية

١١ أدعية الأنبياء والصديقين
وآل البيت والصالحين

١٢ المتعة في الإسلام وما فيها من أحكام

١٣ كشف الخفاء بنور الأسماء

١٤ أصول الفقه الإسلامي وقواعده التشريعية

١٥ ما ورد عن عائشة الصديقة
وكشف الإفك والحقيقة

١٦ شرح أحوال التربية الروحية
لتشخيص العلل والرذائل النفسية

١٧ الرد الصريح على ما قاله شنودا من تجريح

١٨ أحكام معاملة الأموات في دنيا الحياة

١٩ حوادث وأخبار في مكة الغفار

٢٠ - محبة آل النبي الكرام
والتعظيم لهم والاحترام
- تنزيه أبوي نبي العرب و الأتراك
مما يتهمونهما من الكفر والإشراك
- رؤية وجه النبي الإمام
في اليقظة أو في المنام

٢١ - سموم النيكوتين في التدخين
- بيرة بلا كحول ضحك على العقول

٢٢ حكم السنة والآيات في الزواج من الكتابيات

٢٣ قاموس التشريع بالنهج البديع

٢٤ المنقذ من الضلال في تنزيه الرب ذي الجلال

٢٥ قصص وجزع ومدح بالسجع

٢٦ شرح حال الشيخ عثمان
و بعض خلفائه وأولياء الرحمن

٢٧ يارب غفرانك للشهيد الرئيس الحريري

٢٨ وجوب الهجرة من ديار المشركين
وما حصل بالأندلس للمسلمين

٢٩ - المناقشة في المعمورة
هل لله تعالى صورة!
- التقارب الديني مع أهل الكتاب
والتعايش الوطني مع الأصحاب
- حياة السيد المسيح صاحب اللسان الفصيح

بِرْنَامَجُ تَعَلَّمْ دِينَكَ بِأَسْهَلِ الطُّرُقِ. مَشْرُوعُ الكِتَابِ المَجَّانِي

إِلَى القُرَّاءِ الكِرَامِ: إِنَّ مَرْكَزَ الكِتَابَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ يَقُومُ بِخِدْمَةِ الكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ وَنَشْرِهِ وَتَوْزِيعِهِ وَإِيْصَالِهِ مَجَّانًا. وَقَدْ وَزَّعَ المَرْكَزُ حَوَالِي ٣٢ أَلْفَ نُسْخَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ.

١) نَشْكُرُ الدَّاعِمِينَ وَالمُسَاعِدِينَ لِلدَّارِ لِمُتَابَعَةِ هَذَا المَشْرُوعِ الضَّخْمِ المُفِيدِ وَنَذْكُرُ المُتَبَرِّعِينَ وَالدَّاعِمِينَ بِرَقْمِ الحِسَابِ الجَدِيدِ: (٠٢٤١٤٠٧ – ٠٢١) بَنْكُ لُبْنَانَ وَالمَهْجَرِ، شَارِعُ الإِسْتِقْلَالِ.

إِنَّ هَذَا العَمَلَ النَّبِيلَ فِيهِ إِحْسَانٌ جَزِيلٌ وَأَجْرٌ لَا يَنْقَطِعُ لِوَقْتٍ طَوِيلٍ لِقَوْلِهِ ﷺ

" إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (صحيح مسلم كتاب الوصية) .

٢) مَنْ يَرْغَبْ بِالحُصُولِ عَلَى الكِتَابِ فَعَلَيْهِ المُرَاسَلَةُ بِحَسَبِ العُنْوَانِ لِنُرْسِلَهُ لَهُ بِالبَرِيدِ .

٣) الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَطْبَعَ أَيَّ مَجْمُوعَةٍ مِنْ كُتُبِ المَرْكَزِ عَنْ رُوحِ أَقَارِبِهِ عَلَيْهِ الاتِّصَالُ بِنَا بِوَاسِطَةِ :

أ – البَرِيدِ الإِلِكْتُرُونِيِّ info@douroud.Org

ب – أَوِ الاتِّصَالُ بِالهَاتِفِ : ٠٣/٩٢٧٤٥١ – ٠٣/٧٣٤٣١٠

ج – أَوْ يَكْتُبُ إِلَيْنَا عَلَى عُنْوَانِنَا: صُنْدُوقُ بَرِيدٍ : لبنان – بيروت – الحمراء ١١٣/٥٧٤٣

الَّذِي يُرِيدُ الاِطِّلَاعَ عَلَى كُتُبِ المَرْكَزِ عَلَى الإِنْتَرْنِتْ عَلَيْهِ زِيَارَةُ المَوْقِعِ التَّالِي :

www.douroud.org

ص ب :
الحمراء 113/5743
www.douroud.org
info@douroud.org
بيروت لبنان

دار مركز الكتابات الإسلامية